المعاملات والآداب الشرعية

قراءة الحائض والنفساء للقرآن

س٨٧٧: ما حكم قراءة الحائض والنفساء للقرآن نظرًا وحفظًا في حالة الضرورة كأن تكون طالبة أو معلمة؟

الجواب: لا حرج على المرأة الحائض أو النفساء في قراءة القرآن إذا كان لحاجة، كالمرأة المعلمة، أو الدارسة التي تقرأ وردها في ليل أو نهار، وأما القراءة أعني قراءة القرآن لطلب الأجر وثواب التلاوة فالأفضل ألا تفعل لأن كثيرًا من أهل العلم أو أكثرهم يرون أن الحائض لا يحل لها قراءة القرآن. **(دليل الطالبة المؤمنة)**

صوت المرأة

س٨٧٨: وسئل فضيلة الشيخ: هل صوت المرأة عورة؟

الجواب: من تأمل نصوص الكتاب والسنة وجدها تدل على أن صوت المرأة ليس بعورة، بل بعضها على ذلك بأدنى نظر:

فمن ذلك قوله تعالى يخاطب نساء النبي ﷺ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾، فإن النهي عن الخضوع بالقول، وإباحة القول المعروف يدل على أن صوتها ليس بعورة إذ لو كان عورة لكان مطلق القول منها منكرًا، ولم يكن منها قول معروف ولكان تخصيص النهي بالخضوع عديم الفائدة.

وأما السنة فالأدلة على ذلك كثيرة، فالنساء اللاتي يأتين إلى النبي ﷺ يخاطبنه بحضور الرجال ولا ينهاهن، ولا يأمر الرجال بالقيام ولو كان الصوت عورة لكان سماعه منكرًا ووجب أحد الأمرين؛ لأن النبي ﷺ لا يقر منكرًا.

وقد صرح فقهاؤنا الحنابلة بأن صوت المرأة ليس بعورة.

انظر: «شرح المنتهى» (١١/٣)، و«شرح الإقناع» (٨/٣) ط. مقبل، و«غاية المنتهى» (٨/٣)، و«الفروع» (١٥٧/٥)

وأما قول النبي ﷺ: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلاَةِ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ». فهذا مقيد في الصلاة، وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن تكون مع الرجال أو في بيت لا يحضرها إلا النساء أو محارم، والعلم عند الله تعالى. (فتاوى إسلامية)

تحدث المرأة مع البائعين

س٨٧٩: هل صوت المرأة حرام للدرجة التي لا تكلم فيها أصحاب الدكاكين بالسوق، لشراء حاجتها بدون تنعيم أو تمييع للصوت، وكذلك تفصيل ثيابها عند الخياط في احتشام؟

الجواب: كلام المرأة ليس بحرام وليس بعورة، ولكن إذا لانت بالقول، وخضعت به، وحكن على شكل يحصل به الفتنة فذلك هو المحرم، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ (الأحزاب: ٣٢) فلم يقل الله تعالى فلا تكلمن الرجال بل قال: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ والخضوع أخص من مطلق الكلام.

إذن فكلام المرأة للرجل إذا لم يحصل به فتنة فلا بأس به، فقد كانت المرأة تأتي إلى النبي ﷺ فتكلمه فيسمع الناس كلامها، وهي تكلمه وهو يرد عليها، وليس ذلك بمنكر.

ولكن لابد أن لا يكون في هذه الحال خلوة بها إلا بمحرم، وعدم فتنة، ولهذا لا يجوز للرجل أن يستمتع بكلامها سواء كان ذلك استمتاعًا نفسيًا، أم استمتاعًا جنسيًا.

(فتاوى منار الإسلام ٣/٨٣٥-٨٣٦).

الخروج للنساء بثياب قصيرة

س٨٨٠: وسئل فضيلته: هل يجوز للمرأة أن تخرج أمام النساء بثياب قصيرة، أو ثياب يبدو منها الصدر، أو بثياب خفيفة، أو بثياب ضيقة.

الجواب: لا أرى أن المرأة تخرج أمام النساء بثياب قصيرة أو بثياب يبدو منها صدرها، أو بثياب خفيفة، أو بثياب ضيقة؛ لأن كل ذلك قد يكون داخلًا في قوله ﷺ: «نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلاَتٌ مُمِيلاَتٌ» فإن قال قائل: أليس قد ثبت عن النبي ﷺ أنه

قال: «لَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَلَا الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ» وعورة المرأة للمرأة ما بين السرة والركبة.

قلنا: بلى هذا قد ثبت عن النبي ﷺ ولكن هذا نهي للمرأة الناظرة لا المنظورة، المنظورة عليها ثياب ضافية مأذون فيها مباحة شرعًا، لكن الناظرة قد تنظر إلى هذه المرأة وهي قد رفعت ثوبها لحاجة، فنهيت المرأة الناظرة عن أن تنظر إلى عورة المرأة وهي ما بين السرة والركبة، ومن المعلوم أنه لا يمكن أن يوجد في نساء المؤمنين من تخرج إلى النساء ليس عليها ستر إلا ما بين السرة والركبة. هذا أمر يكذبه الواقع. **(المصدر السابق)**

ذهاب المرأة للطبيب

س٨٨١ : ما حكم ذهاب المرأة للطبيب للضرورة عند عدم وجود طبيبة؟ وما يجوز لها أن تكشفه؟

الجواب: إن ذهاب المرأة إلى الطبيب عند عدم وجود الطبيبة لا بأس به كما ذكر ذلك أهل العلم، ويجوز أن تكشف للطبيب كل ما يحتاج إلى النظر إليه إلا أنه لابد وأن يكون معها محرم ودون خلوة من الطبيب بها؛ لأن الخلوة محرمة وهذا من باب الحاجة.

وقد ذكر أهل العلم رحمهم الله أنه إنما أبيح هذا لأنه محرم تحريم الوسائل، وما كان تحريمه تحريم الوسائل فإنه يجوز عند الحاجة إليه. **(فتاوى المرأة)**

كشف العورة للطبيب

س٨٨٢ : وسئل فضيلة الشيخ: عن حكم كشف عورة المرأة للرجل عند الحاجة لذلك حال العلاج، وكذلك عورة الرجل للمرأة؟ وإذا كان لا يوجد إلا طبيبة نصرانية وطبيب مسلم؟

الجواب: كشف عورة الرجل للمرأة والمرأة للرجل عند الحاجة لذلك حال العلاج لا بأس به بشرطين: **الشرط الأول**- أن تؤمن الفتنة، **الشرط الثاني**- أن لا يكون هناك خلوة.

والطبيبة النصرانية المأمونة أولى في علاج المرأة من الرجل المسلم؛ لأنها من جنسها بخلاف الرجل. والله المسئول أن يصلح أحوال المسلمين. **(المصدر السابق)**

العلاج عند الطبيبة النصرانية

س٨٨٣ : المرأة هل يجوز لها أن تعالج عند المرأة النصرانية؟

الجواب: إذا وثقت فيها فلا بأس، ودليل هذا أن رسول الله ﷺ، حينما سافر من مكة إلى المدينة في الهجرة، استعمل رجلًا مشركًا، يقال له عبد الله بن أريقط من بني الدِّيل، وأنت تعرف خطورة المسألة كونه يدل على الطريق لأن رسول الله ﷺ كما تعلمون كانت قريش قد أمعنت في طلبه حتى جعلت لمن يأتي به هو وأبو بكر مائتي بعير، هذا المشرك يمكن أن يستغل هذا بأن يضلهم الطريق ومع ذلك لما ائتمنه رسول الله ﷺ استأجره.

(الباب المفتوح ٢/٥٥)

مراجعة الطبيب الاستشاري

س٨٨٤ : فتاة تذهب إلى طبيب استشاري علمًا بأنها محتاجة إلى ذلك وعند هذا الطبيب ممرضة وهي مضطرة إليه فما الحكم؟

الجواب: لا حرج عليها في هذا إذا كانت مضطرة إلى ذلك، لكن لا يجوز أن يخلو بها هذا الطبيب وإذا قدر أن هذا الطبيب يتخذ إجراءات توجب التهمة فإن عليها أن تتركه وتطلب طبيبًا آخر.

(مجلة الدعوة العدد ١٨١٥)

س٨٨٥ : ما حكم ذهاب المرأة إلى طبيب يعالجها مع وجود طبيبة في نفس الاختصاص؟

الجواب: إذا كان الاختصاص واحدًا والحذق متساويًا بين الرجل والمرأة فإن المرأة لا تذهب إلى الرجل لأنه لا داعي لذلك ولا حاجة، أما إذا كان الرجل أحذق من المرأة أو كان اختصاصه أعمق فلا حرج عليها أن تذهب إليه، وإن كان هناك امرأة؛ لأن هذه حاجة والحاجة تبيح مثل هذا.

(فتاوى علماء البلد الحرام ص:٥٤٤)

كشف الوجه لطبيب العيون أو الأسنان

س٨٨٦ : فضيلة الشيخ: إذا كان لدى المرأة ألم في وجهها مثل أن يكون في عينها أو فمها، هل يجوز لها أن تكشف وجهها للطبيب؟

الجواب: نعم يجوز للمرأة أن تكشف من وجهها، وغير وجهها ما تدعو الحاجة إليه للطبيب، ولكن ينبغي إذا كانت هناك طبيبة تقوم باللازم ألا تذهب المريضة إلى الرجال، أما إذا لم توجد الطبيبة فلا بأس بأن تكشف المريضة للطبيب ما تدعو الحاجة إليه للعلاج.

ولابد أن تلاحظ أنه يجب وجود المحرم معها؛ لقوله ﷺ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ» فلا يحل أن ينفرد الطبيب بها في الغرفة في العمليات أو غيرها. **(فتاوى منار الإسلام ٣/٨٠٦)**

الطبيب وفحص النساء

س٨٨٧: عندما تضطر المرأة إلى الذهاب للطبيب للفحص عليها فإن ذلك يستلزم أن تظهر شيئًا من جسدها، فما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب: إن ذهاب المرأة للطبيب عند عدم وجود طبيبة لا بأس به، ويجوز أن تكشف للطبيب كل ما يحتاج إليه إلا أنه لا بد أن يكون هناك معها محرم وبدون خلوة من الطبيب بها؛ لأن الخلوة محرمة وهذا من باب الحاجة، وقد ذكر أهل العلم - رحمهم الله - أنه إنما أبيح مثل هذا لأنه محرم تحريم الوسائل، وما كان تحريمه بتحريم الوسائل فإنه يجوز عند الحاجة إليه.

(جريدة المسلمون العدد٢)

تصوير الذكريات

س٨٨٨: سئل فضيلة الشيخ: عن حكم التصوير وخاصة النساء لقصد الذكريات؟

الجواب: التصوير للنساء ولغير النساء للذكرى ولغيرها حرام ولا يجوز؛ وذلك لأنه لغرض محرم، وما كان لغرض محرم كان له حكم ذلك الغرض، ولأن اقتناء الصور محرم لما ورد في الحديث عن رسول الله ﷺ بأن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة.

إلا أن جمهور العلماء قالوا: إذا كانت الصور ممتهنة مثل أن تكون في الفرش، أو الوسائد، أو المخاد فإن ذلك لا بأس به، على أن الاحتياط ألا يقتنى ذلك ولو في حال الامتهان.

(فتاوى منار الإسلام ٣/٧٥٦)

التصوير بالفيديو

س٨٨٩ : هاجرت من بلدي ورزقني الله بأطفال في هجرتي ولم يرهم أهلي وكثيرًا ما يلحون عليَّ أن أبعث لهم صورهم الشخصية ولأني أعرف أن التصوير حرام فلم أرسل لهم ولكني علمت مؤخرًا أن بعض المشايخ أفتوا بجواز التصوير بكاميرا الفيديو فهل أستطيع أن أبعث لهم شريطًا مصورًا أم هذا حرام أيضًا؟

الجواب: بعض العلماء يرخص في تصوير الفيديو. **(برنامج نور على الدرب)**

خلوة المرأة بالسائق

س٨٩٠ : بعض الناس يرسلون بناتهم للمدارس ولغيرها مع سائقين أجانب، ولا ينظرون إلى نتائج هذه الأعمال فأرجو نصحهم؟

الجواب: هذا العمل لا يخلو من **حالين**:

الأولى- أن يكون الراكب مع السائق عدة نساء بحيث لا ينفرد بواحدة منهن، فلا بأس إذا كان داخل البلد، وقد قال ﷺ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ**» وهذا ليس بخلوة، بشرط الأمانة في السائق، فإذا كان غير مأمون فلا يجوز أن ينفرد مع النساء إلا بمحرم بالغ عاقل.

الثانية: أن يذهب بامرأة واحدة منفردًا فلا يجوز ولو دقيقة واحدة؛ لأن الانفراد خلوة. والرسول ﷺ نهى عن ذلك بقوله: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ**» وأخبر أن الشيطان ثالثهما. وعلى ذلك لا يحل لأولياء أمور النساء تركهن مع السائقين على هذه الحال، كما لا يحل أن تركب بنفسها معه بدون محرم لها؛ لأنه معصية للرسول ﷺ وبالتالي معصية لله تعالى لأن من أطاع الله فقد أطاع الرسول ﷺ فقد قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ (النساء: ٨٠)، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ (الأحزاب: ٣٦)

فعلينا إخوة الإسلام أن نكون طائعين لله ممتثلين لأمره وأمر رسوله ﷺ لما في ذلك من المنفعة العظيمة والعاقبة الحميدة، وعلينا معشر المسلمين أن نكون غيورين على محارمنا، فلا نسلمهن إلى الشيطان يلعب بهن، فالشيطان يجر إلى الفتنة والغواية.

وإني أحذر إخواني من الغفلة وعدم المبالاة، لما فتح الله علينا من زهرة الدنيا، ولننتبه إلى هذه الآية التي يقول الله فيها: ﴿ وَأَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ ﴿٤١﴾ فِى سَمُومٍ وَحَمِيمٍ ﴿٤٢﴾ وَظِلٍّ مِّن يَحْمُومٍ ﴿٤٣﴾ لَّا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ ﴿٤٤﴾ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُتْرَفِينَ ﴿٤٥﴾ وَكَانُوا۟ يُصِرُّونَ عَلَى ٱلْحِنثِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ (الواقعة: ٤١-٤٦)، ولنتذكر قوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ وَرَآءَ ظَهْرِهِۦ ﴿١٠﴾ فَسَوْفَ يَدْعُوا۟ ثُبُورًا ﴿١١﴾ وَيَصْلَىٰ سَعِيرًا ﴿١٢﴾ إِنَّهُۥ كَانَ فِىٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا ﴾ (الانشقاق: ١٠-١٣).

(فتاوى منار الإسلام ٣/٨٢٢-٨٢٣)

خروج المرأة لدروس العلم بلا محرم

س٨٩١: حكم خروج المرأة للدروس والمحاضرات بدون محرم إذا كان المكان بعيدًا؟

الجواب: لا بأس أن تخرج المرأة وحدها للدروس سواء كانت تدرس أو تتعلم أو للمحاضرات إذا أمنت على نفسها وأما ركوبها مع السائق وحده فحرام لا شك فيه لأن هذا خلوة واضحة وخلوة خطيرة وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**» قالوا: يا رسول الله أرأيت الحمو؟ قال: «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**» وقال ﷺ وهو يخطب الناس: «**لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**» وأخبر أنه: «**لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ**» والخلوة بالسيارة خطيرة جدا لأن السائق يتحدث إليها ويضحك إليها وربما يركبها إلى جنبه فيغمزها عند الكلام فالأمر خطير جدًا جدًا فلا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تركب وحدها مع السائق حتى لو كان في جوف البلد. (فتاوى إسلامية)

س٨٩٢: هل يجوز للمرأة المسلمة أن تحضر مجالس العلم والدروس الفقهية في المساجد علمًا بأنها تخرج إليها متسترة وبالزي الشرعي وأيهما أفضل حضورها لمثل هذه المجالس أم بقاؤها في المنزل علمًا بأننا الآن نخرج للتعليم في الجامعات والمدارس بناء على رغبة آبائنا وأمهاتنا ومع العلم أيضًا بأن

الاستفادة من هذه المجالس أكبر من الاستفادة من القراءة في المنازل أرجو إفادة حول هذا السؤال بارك الله فيكم؟

الجواب: نعم يجوز للمرأة أن تحضر مجالس العلم سواء كانت هذه العلوم من علوم الفقه العملي أو من علوم الفقه العقدي المتصل بالعقيدة والتوحيد فإنه يجوز لها أن تحضر هذه المجالس بشرط أن لا تكون متطيبة ولا متبرجة لأن النبي ﷺ قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلاَ تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ**» ولا بد أن تكون بعيدة عن الرجال لا تختلط بهم لأن رسول الله ﷺ قال: «**خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**» وذلك لأن أولها أقرب إلى الرجال من آخرها فصار آخرها خيرًا من أولها. **(برنامج نور على الدرب)**

المرأة كالرجل في الدعوة إلى الله

س٨٩٣ : كيف تكون المرأة داعية لدين الله وما هي الأسباب المعينة على ذلك وما الكتب التي أبدأ بها في تحصيل طلب العلم الشرعي؟

الجواب: تكون المرأة داعية كالرجل تمامًا إذا كان لديها علم بشريعة الله فإن لم يكن لديها علم فلا يحل لها أن تتكلم بلا علم لقول الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (الأعراف: ٣٣)، ولقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ (الإسراء: ٣٦)، ولقوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿ قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (يوسف: ١٠٨).

ثانيًا- أن يكون لديها قدرة على التكلم بما علمت.

ثالثا- أن يكون لديها قدرة على مجادلة المعارض لأنه قد يقوم شخص معارضٌ لما تدعو إليه ويكون لديه فصاحة وبيان فيغلب بفصاحته وبيانه على هذه الداعية لضعف دفاعها وقوة باطله فلا بد أن يكون لديها قدرة على مجادلة المعارض.

وأما ما تبدأ به فخير ما يبدأ به طالب العلم كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ أن يحفظه ويتدبر معانيه ويدعو الناس إلى دين الله تعالى به ثم ما صح عن النبي ﷺ فإن السنة تبين القرآن

وتوضحه وتفسره وهي شقيقة القرآن في وجوب العمل بها ثم بكتب العقيدة والتوحيد لا سيما إذا كان في بلدٍ يكثر فيه الشرك والعقيدة الباطلة ثم بما كتبه أهل العلم من الفقه حسبما يتيسر لها والأحسن أن تسأل عن كل مسألةٍ بعينها أي تسأل أهل العلم ليكون ذلك أدق في الجواب.

(برنامج نور على الدرب)

والدتها تمنعها من الالتحاق بحلقات التحفيظ

س٨٩٤ : فتاةٌ أرادت الالتحاق بتحفيظ القرآن فمنعتها والدتها فهل لها طاعتها أم الذهاب أيهما أفضل؟

الجواب: لا.. طاعة الوالدة أفضل لاسيما أنها إذا خرجت ستخرج إلى السوق وإذا كان النبي ﷺ قال في النساء: «**يصلين مع الرجال وبيوتهن خيرٌ لهن**» فهذه مثلها لكن إذا كان امتناعها يفوت خيرًا كثيرًا فلتقنع والدتها بالذهاب فإذا أذنت لها تذهب. (المصدر السابق)

الأب لا يسمح لبناته بحضور دروس العلم

س٨٩٥ : نحن فتاتان ولكن ما نعانيه بأن الوالد لا يسمح لنا بالذهاب إلى بعض الدروس التي تقام بالمسجد حيث يتم فيه تعليم المرأة فما توجيهكم في ذلك فضيلة الشيخ؟

الجواب: نرى أن الوالد وفقه الله ينبغي له أن ينظر المصلحة في ذهابكما إلى الدروس في المساجد وعدم الذهاب؛ فإن كان يرى أن المصلحة بقاؤكما في البيت فليمنعكما من هذا، وإن رأى أن المصلحة في حضوركم الدرس وأنه لا مفسدة في ذلك تقاوم المصلحة فإن الذي أشير به عليه ألا يمنعكما؛ لأن نساء الصحابة كن يحضرن المسجد في عهد النبي ﷺ ويحصل لهن من سماع المواعظ ما يحصل، لكن نحن في زمن كثر فيه الشر والفساد والسفه فلعلَّ الوالد منعكما من الذهاب إلى المساجد لاستماع الدروس خوفًا من الشر و الفساد؛ ثم أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فتح علينا في هذا العصر فتحًا مبينًا وذلك بتسجيل ما يلقى من الدروس وبإمكانكما أن تحصلا على هذه المسجلات فتنتفعا بها ويغنيكما هذا عن الذهاب إلى المسجد مباشرة.

(برنامج نور على الدرب)

الضوابط في سكن العوائل

س٨٩٦ : من العادات المنتشرة في بعض المجتمعات أن بعض العوائل عندما تسكن في بيت واحد، فإن النساء يكشفن وجوههن أمام أقارب أزواجهن؛ وذلك بسبب أنهم في بيت واحد، فما رأي فضيلتكم في ذلك؟

الجواب: العائلة إذا سكنت جميعًا فالواجب أن تحتجب المرأة على من ليس بمحرم لها. فزوجة الأخ لا يجوز أن تكشف لأخيه؛ لأن أخاه بمنزلة رجل الشارع بالنسبة للنظر والمحرمية ولا يجوز أيضًا أن يخلو أخوه بها إذا خرج أخوه من البيت، وهذه مشكلة يعاني منها كثير من الناس مثل أن يكون هناك أخوان في بيت واحد أحدهما متزوج. فلا يجوز لهذا المتزوج أن يبقى زوجته عند أخيه إذا خرج للعمل أو للدراسة؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ**» وقال: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**» قالوا: يا رسول الله أرأيت الحمو؟ - والحمو أقارب الزوج - قال: «**الحَمْوُ المَوْتُ**».

ودائما يقع السؤال عن جريمة فاحشة الزنا في مثل هذه الحال، يخرج الرجل وتبقى زوجته وأخوه في البيت فيغويها الشيطان ويزني بها والعياذ بالله ـ يزني بحليلة أخيه، وهذا أعظم من الزنا بحليلة جاره، بل إن الأمر أفظع من هذا.

على كل حال أريد أن أقول قولًا أبرأ منه عند الله من مسئوليتكم: إنه لا يجوز للإنسان أن يبقي زوجته عند أخيه في بيت واحد مهما كانت الظروف حتى لو كان الأخ من أوثق الناس وأصدق الناس وأبر الناس؛ فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، والشهوة الجنسية لا حدود لها لا سيما مع الشباب.

ولكن كيف نصنع إذا كان أخوان في بيت وأحدهما متزوج؟ هل نقول إذا أراد أن يخرج يخرج ومعه زوجته إلى العمل؟

لا، ولكن يمكن أن يقسم البيت إلى نصفين، نصف يكون للأخ عند انفراده ويكون فيه باب يغلق بمفتاح يكون مع الزوج يخرج به معه، وتكون المرأة في جانب مستقل في البيت والأخ في جانب مستقل لكن قد يحتج الأخ على أخيه ويقول لماذا تفعل هذا؟ ألا تثق بي؟

يقول له: أنا فعلت ذلك لمصلحتك؛ لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم. فربما يغويك وتدعوك نفسك قهرًا عليك فتغلب الشهوة العقل، وحينئذ تقع في المحظور، فكوني أضع هذا الشيء حماية لك، هو من مصلحتك كما أنه من مصلحتي أنا. وإذا غضب من أجل هذا ليغضب ولا يهمك. هذه المسألة أبلغكم إياها تبرؤًا من مسئولية كتمها وحسابكم على الله عَزَّ وَجَلَّ. أما بالنسبة لكشف الوجه فإنه حرام ولا يجوز للمرأة أن تكشف لأخي زوجها؛ لأنه أجنبي منها، فهو منها كرجل الشارع تمامًا. **(فتاوى إسلامية)**

سلام الرجل على المرأة

س٨٩٧: ما هدي الإسلام بالنسبة لرد السلام على المرأة وهل تسلم المرأة؟ وهل يفرق بين المرأة الصغيرة أو المرأة الكبيرة التي لا يخشى منها الفتنة؟ وما حكم المصافحة وتقبيل الرأس لهن. أي العجائز؟

الجواب: الرجل لا يسلم على المرأة، والمرأة لا تسلم على الرجل؛ لأن هذا فتنة، اللهم إلا عند مكالمة هاتفية فتسلم المرأة أو الرجل بقدر الحاجة فقط، أو إذا كانت المرأة من معارفه مثل أن يدخل بيته فيجد فيه امرأة يعرفها وتعرفه فيسلم وهذا لا بأس به، أما أن يسلم على امرأة لقيته في السوق، فهذا من أعظم الفتنة فلا يسلم.

وأما تقبيل المحارم فتقبيلهن على الرأس والجبهة لا بأس به وتقبيلهن على الخد لا بأس به من قبل الأب؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه دخل على ابنته عائشة وهي مريضة فقبل خدها، فهذا لا بأس به، أما إذا كان من غير البنت فإنه يكون التقبيل على الجبهة وعلى الرأس.

أما مصافحة المرأة غير ذات محرم فإنها حرام؛ لأن مصافحتها أبلغ في حصول الفتنة من مشاهدتها، وأما تقبيل رأس العجائز من ذوات المحارم فلا بأس به، ومن غير ذوات المحارم فلا تقبلها. **(فتاوى المراة المسلمة)**

سلام المرأة على غير المحارم

س٨٩٨: ما حكم سلام المرأة على أقاربها غير المحارم؟

الجواب: أقارب المرأة إن كانوا محارم لها كالعم والخال وابن الأخ وابن الأخت، فإنه يجوز لها أن تسلم عليهم كاشفة وجهها، وتصافحهم لأنهم من محارمها، أما إذا كانوا من غير المحارم فإنه لا يجوز لها أن تسلم عليهم، ولا تكشف لهم، ولا تصافحهم سواء بحائل أو بدون حائل.

وقد كان كثير من الناس لا يهتم بهذا الأمر، حتى أنه يصافح المرأة التي ليست من محارمه وتصافحه، وربما غمز يدها حال المصافحة، وربما حصل وحده أو مزح، وكل هذا سبب للفتنة، وقد حذَّر النبي ﷺ من ذلك، وقال: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**» فعلى المرء رجلًا كان أو امرأة أن يبعد عن مواطن الفتنة لئلا يقع فيها، والله الموفق.

(فتاوى منار الإسلام ٣/٨٢٣-٨٢٤)

تقبيل رأس زوجة الأب

س٨٩٩: هل يجوز أن يقبل رأس زوجة الأب؟

الجواب: نعم يجوز لأنها من محارمه. **(فتاوى المراة)**

مصافحة بنت الزوجة

س٩٠٠: وهل يجوز مصافحة بنت الزوجة؟

الجواب: هذا فيه تفصيل فإن كان قد دخل بأمها فيصافحها إن أمن من الفتنة وإلا فلا.

س: كيف يكون لها بنت ولم يدخل بها؟

تكون البنت من غيره من شخص سابق، ويكون قد عقد عليها ولكن لم يدخل بها، لم يجامعها، وحينئذ لا تكون هذه البنت محرمًا له. **(فتاوى المراة المسلمة)**

تكشف المرأة أمام الأجانب

س٩٠١: من المسائل التي تقع تكشف المرأة أمام الأجانب عند الضرورة مثلاً إذا كانت زوجة الجار مريضة وزوجها غائب عنها وليس عندها محارم فما العمل حينذاك؟

الجواب: لا شك أن الاختلاط بغير المحارم لا يجوز، والخلوة أشد وأعظم لكن عند الضرورة تختلف الأحكام، قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (الأنعام: ١١٩)، فإذا كانت امرأة جاري مضطرة إلى أن أكلمها وأدخل عليها لنقلها إلى الطبيب وما أشبه ذلك فلا بأس به مع درء الفتنة وذلك إذا كان عنده زوجة يستعين بها حتى تزول الخلوة. **(فتاوى إسلامية)**

القواعد العجائز والكشف لغير المحارم

س٩٠٢: امرأة عمي قاعدة (أي: لا تعمل وجالسة في البيت) فهل يحل أن تكشف لي؟

الجواب: يؤخذ جواب هذا السؤال من **قوله تعالى**: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ (النور: ٦٠) المراد بالقواعد العجائز الكبيرات، ﴿اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ أي لا تؤمِّل الواحدة منهن نكاحًا لكبرها، هذه ليس عليها جناح أن تضع ثوبها غير متبرجة بزينة.

وأما القاعدة عن العمل وهي شابة فإنها لا تدخل في هذه الآية والحكمة من ذلك ظاهرة لأن القاعدة (العجوز) التي لا تؤمل النكاح لا يلتفت إليها ولا تتعلق الرغبة بها، فلا يحصل برؤيتها فتنة. **(فتاوى منار الإسلام)**

إحتجاب المقعدة على كرسي متحرك

س٩٠٣: أنا فتاة مقعدة في كرسي متحرك ولم يتمكن الأطباء من معرفة علاج لي، هل يجوز لي أن أكشف عن وجهي وأضع حجابًا على رأسي بدون زينة علمًا بأنهم ينظرون إلي نظرة شفقة؟

الجواب: كأن هذه السائلة في المستشفى فإنها إذا كانت في بيتها فلا حاجة لها إلى هذا السؤال لأن الغالب أن الذين في البيت محارم وغير المحارم ليسوا دائمًا عندها، وإذا حضروا وجب عليها ستر وجهها.

أما إذا كانت في المستشفى فإن الواجب عليها أن تستر وجهها عن الرجال إلا ما دعت الحاجة إلى كشفه؛ لأن الحاجة في مثل هذا تبيح كشف الوجه لأن العلماء يقولون إنَّ ما حُرِّم تحريم الوسائل تبيحه الحاجة بخلاف تحريم المقاصد فإنه لا يبيحه إلا الضرورة. **(فتاوى نور على الدرب)**

تدريس الكفيف لمدارس البنات

س٩٠٤ : ما حكم دخول الكفيف على النساء لقصد التعليم في المدارس؟

الجواب: دخول الرجل الأعمى على النساء للتعليم لا بأس به؛ لأنه يجوز للمرأة أن تنظر إلى الأعمى ما لم يكن هناك فتنة، والدليل على هذا أن الرسول ﷺ قال لفاطمة بنت قيس: «**اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ**» وأذن لعائشة أن تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد، لكن إن حصل من هذا فتنة بكونه يتلذذ بصوت المرأة أو يدنيها إلي جنبه مثلا، ويمسك على يدها وما أشبه ذلك، فإنه لا يجوز، لا من أجل أنه يحرم النظر إلى الرجل الأعمى ولكن من أجل ما اقترن به من الفتنة. **(الباب المفتوح ٣/٢٧-٢٨)**

س٩٠٥ : في بعض المدارس الثانوية للبنات يكون معلم القرآن رجلاً كفيف البصر وتضطر الطالبات لكشف وجوههن للقراءة، فما حكم ذلك علمًا بأن البعض يطالب بعدم وجود الرجل، أفيدونا أفادكم الله.

الجواب: القول الراجح من أقوال أهل العلم أن المرأة لا يلزمها الحجاب عند الرجل الأعمى وله دليلان: أحدهما- قول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: «**اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ**» والدليل الثاني- أن عائشة رضي الله عنها كانت تنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد وكان النبي عليه الصلاة والسلام يسترها وأقرها على ذلك.

وأما حديث «**أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا**» فإن فيه راويًا مجهولًا فلا يقاوم هذين الحديثين الصحيحين. **(كتاب الدعوة الجزء الخامس)**

المدارس والتعليم المختلط

س٩٠٦ : بالنسبة للتعليم المختلط في بعض الدول الإسلامية يكون الطلاب والطالبات جنبًا إلى جنب في مقاعد متراصة وقاعة واحدة فما حكم ذلك؟

الجواب: الذي أراه أنه لا يجوز للإنسان رجلًا كان أو امرأة أن يدرس بمدارس مختلطة، لما فيها من الخطر العظيم على عفته ونزاهته وأخلاقه، فإن الإنسان مهما كان من النزاهة والأخلاق والبراءة إذا كان جانبه في كرسي امرأة ولا سيما جميلة ومتبرجة لا يكاد يسلم من الفتنة والشر فإنه حرام ولا يجوز. فنسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لإخواننا المسلمين أن يعصمهم من مثل هذه الأمور التي لا تعود إلى شبابهم إلا بالشر والفتنة والفساد.

س: وإن كان لا يوجد إلا مثل هذه الجامعات المختلطة في البلد فماذا يفعل الطالب؟

الجواب: حتى وإن لم يجد إلا مثل هذه الجامعات المختلطة فإنه يترك الدراسة إلى بلد آخر ليس فيه هذا الاختلاط فأنا لا أرى جواز هذا وربما غيري يرى شيئًا آخر.

(اللقاء الشهري للشيخ)

المصافحة بين الرجل والمرأة بحائل

س٩٠٧: هناك عادة متبعة لدى بعض الناس وهي أن المرأة الأجنبية تصافحهم إذا وضعت على يديها حائل فما حكم ذلك؟ وهل حكم المرأة التي تكبر في السن مثل حكم الصغيرة في السن؟

الجواب: لا يجوز للإنسان أن يصافح المرأة الأجنبية التي ليست من محارمه سواء مباشرة أو بحائل؛ لأن ذلك من الفتنة، وقد قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ (الإسراء: ٣٢)، وهذه الآية تدل على أنه يجب علينا أن ندع كل شيء يوصل للزنا سواء كان زنا الفرج وهو الأعظم أو غيره، ولا ريب أن مس الإنسان ليد المرأة الأجنبية قد يثير الشهوة، على أن وردت أحاديث فيها تشديد الوعيد على من صافح امرأة ليست من محارمه، و لا فرق في ذلك بين الشابة والعجوز لأنه كما يقال: لكل ساقطة لاقطة، ثم حدُّ الشابة من العجوز قد تختلف فيه الأفهام، فيرى أحدهم أن هذه عجوز ويرى آخر أن هذه شابة. **(فتاوى إسلامية)**

العلاقة بين الرجل والمرأة في العمل

س٩٠٨: لقد بينتم لنا حدود علاقة الرجل بالمرأة وما يجوز منها وما يحرم.. لكن ماذا عن حكم العلاقة بين الرجل والمرأة في حال العمل، فهل يجوز أن تعمل في

مكان مختلط مع الرجل؟ لا سيما أن ذلك منتشر بشكل كبير في كثير من البلدان؟

الجواب: الذي أراه أنه لا يجوز الاختلاط بين الرجال والنساء بعمل حكومي أو بعمل في قطاع خاص أو في مدارس حكومية أو أهلية، فإن الاختلاط يحصل فيه مفاسد كثيرة ولو لم يكن فيه إلا زوال الحياء للمرأة وزوال الهيبة من الرجال؛ لأنه إذا اختلط الرجال والنساء أصبح لا هيبة عند الرجال، وهذا -أعني الاختلاط بين الرجال والنساء - خلاف ما تقتضيه الشريعة الإسلامية، وخلاف ما كان عليه السلف الصالح. ألم تعلم أن النبي ﷺ جعل للنساء مكانًا خاصًا إذا خرجن إلى مصلى العيد، لا يختلطن بالرجال كما في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ حين خطب في الرجال نزل وذهب للنساء فوعظهن وذكرهن، وهذا يدل على أنهن لا يسمعن خطبة النبي ﷺ أو إن سمعن لم يستوعبن ما سمعن من الرسول ﷺ.

ثم ألم تعلم أن النبي ﷺ قال: «**خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا؛ وَخَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا**» وما ذلك إلا لقرب صفوف النساء من الرجال، فكان شر الصفوف، ولبعد آخر صفوف النساء من الرجال فكان خير الصفوف، وإذا كان هذا في العبادة المشتركة فما بالك بغير العبادة، ومعلوم أن الإنسان في حال العبادة أبعد ما يكون عما يتعلق بالغريزة الجنسية، فكيف إذا كان الاختلاط بغير عبادة فالشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم في العروق، فلا يبعد أن تحصل فتنة وشر كبير في هذا الاختلاط.

والذي أدعو إليه إخواننا أن يبتعدوا عن الاختلاط وأن يعلموا أنه من أضر ما يكون على الرجال كما قال ﷺ: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**» فنحن والحمد لله - نحن المسلمين - لنا ميزة خاصة يجب أن نتميز بها عن غيرنا، ويجب أن نحمد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن منّ علينا بها، ويجب أن نعلم أننا متبعون لشرع الله الحكيم الذي يعلم ما يصلح العباد والبلاد، ويجب أن نعلم أن من نفروا عن صراط الله - عَزَّ وَجَلَّ - وعن شريعة الله فإنهم في ضلال وأمرهم صائر إلى الفساد، ولهذا نسمع أن الأمم التي يختلط نساؤها برجالها أنهم الآن يحاولون بقدر الإمكان أن يتخلصوا من هذا، ولكن أنّى لهم التناوش من مكان بعيد. نسأل الله أن يحمي بلادنا وبلاد المسلمين من كل سوء وشر وفتنة. **(فتاوى منار الإسلام)**

المجالات المباحة في عمل المرأة

س٩٠٩ : ما هي مجالات العمل المباحة للمرأة التي تعمل بها دون أن تخالف دينها؟

الجواب: المجال العملي للمرأة أن تعمل بما يختص به النساء مثل أن تعمل في تعليم البنات سواء كان ذلك عملًا إداريًا أو فنيًا، وأن تعمل في بيتها في خياطة ثياب النساء وما أشبه ذلك، وأما العمل في مجالات تختص بالرجال فإنه لا يجوز لها حيث إنه يستلزم الاختلاط بالرجال وهي فتنة عظيمة يجب الحذر منها، ويجب أن نعلم أن النبي ﷺ ثبت عنه أنه قال: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**» فعلى المرء أن يجنب نفسه وأهله مواقع الفتن وأسبابها بكل حال. **(فتاوى المراة ص:٢٢٧)**

عمل المرأة كمذيعة

س٩١٠ : هل يجوز للمرأة أن تعمل مذيعة يسمع صوتها الأجانب؟ وهل يجوز للرجل الأجنبي مخاطبة المرأة في التليفون أو بصورة مباشرة؟

الجواب: إن المرأة في الإذاعة تختلط بالرجال بلا شك وربما تبقى مع الرجل وحده في غرفة الإرسال، وهذا لاشك أنه منكر وأنه محرم وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ**» ولا يحل هذا أبدًا ثم إن المعروف أن المرأة التي تذيع تحرص على أن تجمل صوتها وتجعله جذابًا فاتنًا وهذا أيضًا من البلاء الذي يجب تجنبه لما فيه من الفتنة، وفي الرجال..الشباب والكهول ما يغني عن ذلك، فصوت الرجل أقوى من المرأة وأبين وأطهر.

لكن صوت المرأة بالنسبة للتليفون لا بأس به ولا مانع أن تتكلم في التليفون، ولكن لا يحل لأحد أن يتلذذ بهذا الصوت وأن يديم مخاطبتها من أجل التلذذ والتمتع بصوتها لأن هذا محرم لكن لو أنها اتصلت بأحد لتخبره بخبر أو تستفتيه عن مسألة أو ما أشبه ذلك فلا بأس به، ولكن إن حصل ملاطفة أو ملاينة فهو محرم، وحتى وإن لم يحصل ذلك مثلًا أن تكون لا تدري بشيء والرجل الذي يخاطبها يتلذذ بها ويتمتع بها فهذا محرم على الرجل ومحرم عليها أن تستمر إذا شعرت بهذا.

وأما مخاطبة المرأة مباشرة فهذا لا بأس به - إن كانت محجبة - وأمنت الفتنة مثل أن تكون من معارفه كزوجة أخيه وبنت عمه وبنت خالته وما أشبه ذلك. (جريدة المسلمون العدد٢)

عمل المرأة في معمل أبحاث مع الرجال

س٩١١ : فضيلة الشيخ: إذا كنت لست طبيبة ولا مدرسة ولا ممرضة، فهل يجوز لي أن أعمل عملاً يتناسب مع دراستي على أنه سيكون به رجال ولكني لا أتحدث معهم لأنه معهد أبحاث ولي معمل، ولكن بعض أقاربي وزوجي قالوا حرام، وفكرت أن أدرس في الطب لكن أيضًا هناك أساتذة ورؤساء رجالاً، فما الذي فيه مرضاة الله في ذلك؟

الجواب: نشكر هذه المرأة على حرصها على ما يرضي الله عَزَّ وَجَلَّ، من البعد عن الفتنة ومحلها، وإذا كان زوجها لا يرضى أن تعمل في مثل هذه الحقول فلا يجوز لها أن تعمل؛ لأن المرأة أسيرة عند زوجها لقوله ﷺ: «**وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ**» والعواني جمع عانية وهي الأسيرة، وعلى هذا فإذا كان زوجها لا يسمح بعملها فإنه لا يحل لها أن تعمل أبدًا.

ويمكنك بدلًا من ذلك أن تعملي عملًا خاصًا لنفسك في بيتك، فيحضر لك زوجك ما تحتاجين إليه، ثم تعملين وتنتجين.

وأما الأعمال التي أشرت إليها حيث يكون فيها اختلاط فإنها من الأمور الخطيرة العظيمة. والواجب على من يتولون هذه الأمور أن يجعلوا جناحًا خاصًا للنساء، وجناحًا خاصًا للرجال، فيكون كل من الرجال والنساء لا يجتمع بالآخر أبدًا، لا في أسياب المكان ولا في غرفه، وبهذا يكون الخير ويزول الشر.

ومن الممكن أن يجلب للنساء نساء يعلمنهن ويكون للرجال رجال أيضًا، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعطى العلم للرجال والنساء، ولن يحتاج جلب نساء يعلمن النساء في الطب أو في غيره، كما أنه لا يحتاج جلب رجال يعلمون الرجال في الطب أو في غيره، ولكن تهاون الناس بهذا الأمر المنكر صار يهون عليهم الاختلاط، مع أن في ذلك مفسدة عظيمة خطيرة يجب على المسلمين أن يتفادوها بكل ما يستطيعون. (فتاوى منار الإسلام ٣/٨٢٤)

عمل المرأة في المكاتب

س٩١٢ : هل يجوز عمل المرأة في المكاتب إذا كان هذا العمل في مكتب الشئون الدينية والأوقاف؟

الجواب: عمل المرأة في المكاتب لا يخلو من **حالتين**:

الحالة الأولى- أن تكون مكاتب خاصة بالنساء مثل أن يكون للنساء مكتب في توجيه مدارس البنات أو ما أشبه ذلك ولا يحضره إلا النساء فإن عملها في هذا المكتب لا بأس به.

الحالة الثانية- إذا كان المكتب يختلط فيه الرجال والنساء فإنه لا يجوز للمرأة أن تعمل عملًا يكون الرجل شريكًا لها فيه، وهما في مكان واحد؛ وذلك لما يحصل من الفتنة باختلاط النساء بالرجال. وقد حذر النبي ﷺ أمته من فتنة النساء وأخبر أنه ما ترك بعده فتنة أضر على الرجال منها، حتى في أماكن العبادة رغَّب النبي ﷺ في بعد المرأة عن الرجل كما في قوله ﷺ : «**خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**» لأن أولها قريب من الرجال فكان شرها، وآخرها بعيد عن الرجال فكان خيرها، وهذا دليل واضح على أن للشارع نظرًا في بعد المرأة عن الاختلاط بالرجل، ومن تدبر أحوال الأمم تبين له أن في اختلاط النساء بالرجال على أن للشارع نظرًا في بعد المرأة عن الاختلاط بالرجل، ومن تدبر أحوال الأمم تبين له أن في اختلاط النساء بالرجال فتنة عظيمة لا يزالون يَئِنُّون منها، ولكن لا يمكنهم الخلاص الآن، فقد اتسع الخرق على الراقع. **(نور على الدرب ص:٨٢-٨٣)**

السن الذي يسمح للمرأة بتعليم الطلاب

س٩١٣ : هناك بعض المدارس فيها فصل بين الطلاب والطالبات لكن مدرسو الطلاب والطالبات نساء، فإلى أي سن يسمح للمرأة بتعلم الذكر؟

الجواب: هو كما قلت أنه يجب منع كل ما يحوم حول الاختلاط مهما كان أمره.

(لقاء الباب المفتوح)

خروج المرأة لزيارة أقاربها

س٩١٤: ما حكم خروج المرأة لزيارة أقاربها أو خروجها للأسواق؟

الجواب: أما المسألة الأولى وهي زيارة المرأة أقاربها فكلما قرت في بيتها فهو أفضل، والآن ولله الحمد تمكن الزيارة بسهولة والإنسان في بيته وذلك بواسطة الهاتف، يمكن أن يتصل الإنسان على أقاربه في اليوم مرتين، لكن إذا دعت الحاجة إلى الزيارة مثل أن تزور قريبًا لها أصابه المرض أو ما أشبه ذلك مما تدعو الحاجة إلى زيارته، فلتزره ولكن لتكن غير متبرجة بزينة ولا متطيبة وأن تمشي مشية المرأة المستحية البعيدة عن مظاهر الفتنة، وأما ذهاب المرأة إلى السوق وحدها فلا بأس ولكن غير متطيبة ولا متبرجة بزينة، ومع ذلك فالأفضل ألا تذهب إلى السوق وأن تصف الحاجة التي تريد لزوجها أو لأخيها أو لابنها، وتقول: اشتر الحاجة الفلانية وتصف الحاجة ويؤتى بها إليها، فإن كان لابد أن تذهب هي بنفسها فلا حرج مع أمن الفتنة، ولكن لو ذهبت مع أحد من محارمها فهذا أفضل لا شك في هذا، وإذا دعت الأم ابنها إلى أن يذهب معها إلى السوق وكان ذهابها إلى السوق على وجه مباح فإن من برها أن يطيعها وأن يذهب معها لأن في هذا طاعة لله وفيه أيضًا صيانة لها من العبث. **(فتاوى إسلامية)**

الخروج لزيارة الجيران

س٩١٥: ما حكم زيارة الجيران والأقارب دون علم الزوج؟

الجواب: زيارة المرأة لجيرانها إن كانت تعلم أن زوجها يرضى بذلك فلا حرج، وإن كانت تعلم أو يغلب على ظنها أنه لا يرضى فلا يحل لها أن تخرج من بيته إلا بإذنه.

(فتاوى منار الإسلام ٥٦٨/٢)

خروج المرأة إلى دروس العلم

س٩١٦: ما حكم خروج المرأة إلى الندوات وإلى المحاضرات باستمرار كأن تحضر في وقت العصر حلقات تحفيظ القرآن، وفي فترة ما بعد العشاء تحضر الندوات لبعض العلماء، فهل هذا الفعل يجوز إذا كان برضى وليها؟ وهل في هذا

مشابهة للرجال بكثرة الخروج؟ وهل يخالف الآية الكريمة ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ (الأحزاب:٣٣)؟

الجواب: لا حرج على المرأة أن تخرج إلى حلقات تحفيظ القرآن النسائية؛ لتحفيظ القرآن فإن هذا من الخير، وكذلك أيضًا لا حرج عليها أن تحضر الندوات إذا كانت تنتفع بذلك، حتى لو تكررت المحاضرات، والندوات كل ليلة فلا حرج عليها إذا أمنت الفتنة وأذن لها وليها على ذلك، وهذا لا يخالف الآية الكريمة: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ (الأحزاب:٣٣)؛ لأن المرأة لم تخرج من بيتها إلا لمصلحة فوق مصلحتها ببقائها في بيتها.

على أن الأمر، والحمد لله في الوقت الحاضر يمكن تداركه بالنسبة للندوات والمحاضرات بسماع الأشرطة التي تسجل فيها تلك الندوات والمحاضرات ولكن ربما يكون بعض المحاضرين لا يرغب أن تسجل محاضرته وحينئذ يكون لابد من حضور المحاضرة لمن أراد أن يستمع إليها. **(فتاوى نور على الدرب ٢/٥٥٢-٥٥٣)**

كشف الوجه أمام زوج البنت

س٩١٧ : ما حكم تكشُّف أم الزوجة أمام زوج ابنتها؟

الجواب: أم الزوجة حلال أن تكشف لزوج ابنتها لكن ليس واجبًا عليها أن تكشف، وفرق بين أن نقول حلال وبين أن نقول واجب، فإذا كانت امرأة خجولًا وغطت وجهها حياء وخجلًا لا كرهًا للشرع فلا حرج عليها. **(المصدر الشيخ٢/٩٠١)**

س٩١٨ : هل يجوز للزوج أن يجلس مع أم زوجته وتكون كاشفة عن وجهها وليس عندهما أحد؟

الجواب: إن أم الزوجة من النسب محرم لزوج ابنتها، **لقوله تعالى**: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ (النساء:٢٣)، فأم الزوجة محرم لزوج ابنتها، وعلى هذا فإنه يجوز أن يسافر بها،

وأن يخلو بها، وأن يكلمها، وأن تكشف وجهها عنده، كما هو جائز مع أمه وأخته وعمته وما أشبه ذلك. (فتاوى منار الإسلام ٢/٥٢٠)

السلام على الرجل والعكس

س٩١٩: ما حكم سلام المرأة على الرجل والعكس؟ و ما حكم تقبيل المحارم؟

الجواب: الرجل لا يسلم على المرأة والمرأة لا تسلم على الرجل لأن هذا فتنة، اللهم إلا عند مكالمة هاتفية فتسلم المرأة أو الرجل بقدر الحاجة فقط، أو إذا كانت من معارفه مثل أن يدخل بيته فيجد فيه امرأة يعرفها وتعرفه فيسلم فهذا لا بأس به، أما أن يسلم على امرأة لقيها في السوق فهذا من أعظم الفتنة فلا يسلم، وأما تقبيل المحارم، فتقبيلهم على الجبهة والرأس، تقبيلهم على الخد لا بأس به بالنسبة للأب لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه دخل على عائشة وهي مريضة فقبل خدها، أما إذا كان من غير البنت فإنه يكون التقبيل على الجبهة وعلى الرأس، أما مصافحة المرأة غير ذات المحرم فهي حرام لأن مصافحتها أبلغ في حصول الفتنة من مشاهدتها.

(فتاوى إسلامية)

الكلام مع غير المحارم

س٩٢٠: هل كلام المرأة مع غير محارمها عورة؟

الجواب: ولكن المرأة لا تخضع بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض، يعني بمعنى أن لا تتكلم كلامًا لينًا سواء في كلماته أو لينًا في أدائه، أو تكون عند أداء الصوت متغنية أو ما أشبه ذلك فإن هذا حرام، أما الكلام العادي فإنه ليس بحرام وليس بعورة. (فتاوى المراة)

تبادل النساء للحلي

س٩٢١: ما الحكم في أن تتبادل النساء الحلي فيما بينهم؟

الجواب: هذا جائز أن تتبادل النساء الحلي فيما بينهن، لكن بشرط أن يكون ذلك وزنًا بوزن، وأن يحدث التقابض في مجلس العقد، بمعنى أن نزن هذا الحلي، وهذا الحلي، فلا ترجح

إحدى الكفتين عن الأخرى، وأن يكون التقابض من الجميع في مجلس العقد لقول النبي ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ». (المصدر السابق)

ذهاب النساء لدور تحفيظ القرآن

س٩٢٢: ما رأي فضيلتكم في ذهاب النساء إلى دار تحفيظ للقرآن؟

الجواب: أما دار القرآن للنساء فإننا نحث النساء على دخولها لما فيها من الخير والمصلحة وتعلم كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ والثواب في تلاوته. (لقاء الباب المفتوح)

ترتيل القرآن والتوقف أثناء القراءة

س٩٢٣: أنا امرأة لا أعرف ترتيل القرآن الكريم وحين أقرأ القرآن ككتاب المطالعة، فهل قراءتي صحيحة؟ وهل يجوز التوقف أثناء القراءة لتمعن المعنى أو لأنهى أطفالي عن فعل شيء؟ وهل يجوز أن يكون التوقف في أي موضع من الآية؟ ثم إذا عدت هل أقول البسملة؟

الجواب: لا يضرك عدم الترتيل لأن القراءة بالتجويد غير واجبة، فإذا لم تلحني فتنصبي المرفوع وترفعي المنصوب ونحو ذلك فلا بأس، وإن كان غير القراءة المشهورة الآن.

أما عن التوقف للتمعن بالقرآن فهذا لا بأس به، ومن ذلك التوقف لمتابعة المؤذن، وهذا سنة فإن الإنسان إذا سمع المؤذن فينبغي له أن يقول مثله، إلا إذا قال المؤذن: حي على الصلاة، حي على الفلاح، فيقول السامع: لا حول ولا قوة إلا بالله؛ لأمره ﷺ بذلك، وكذلك إذا قال الصلاة خير من النوم، فليقل مثله لعموم الحديث، وكذلك إذا قطعت القرآن لتكليم الأولاد فإن ذلك جائز، كما أن الإنسان يجوز له قطع القراءة بدون سبب، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال لعبد الله بن مسعود: «اقْرَأْ عَلَيَّ» قال: أقرأ عليك وعليك أُنزل؟ قال: «نَعَمْ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» فقرأ عليه من سورة (النساء) حتى إذا بلغ قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ (النساء: ٤١).

قال: «حسبك»، فالتفت إليه ابن مسعود فإذا عيناه تذرفان. (فتاوى منار الإسلام ١/٧١)

قراءة القرآن للمرأة وهي صامتة

س٩٢٤ : هل يصح للمرأة قراءة القرآن الكريم قراءة صامتة؟ أم الواجب عليها الترتيل في القراءة؟

الجواب: الترتيل في القراءة ليس بواجب لا على المرأة ولا على الرجل لكنه من آداب القراءة، ومن حسن القراءة أن يرتل الإنسان ويتدبر المعنى ويتفهمه، وله أن يقرأ قراءة سريعة بشرط ألا يكون فيها حذف للحروف أو بعضها.

أما الجهر بالقراءة أو الإسرار بها فهذا على حسب حال الإنسان؛ إن كان إذا جهر يكون أنشط وأخشع فليجهر ما لم يؤذ أحدًا، وإن كان إذا أسر صار أخشع فليكن سرًا، وإن تساوى الأمران فهو مخير. **(فتاوى إسلامية ٤/١٥)**

تلاوة القرآن مجودًا بصوت جميل للتعلم

س٩٢٥ : هل يجوز للطالبة أن تقرأ القرآن مجودًا بصوت جميل من أجل التعلم؟

الجواب: لا أرى أن تحسن صوتها لأن الله تعالى يقول: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (الأحزاب:٣٢)، فكون الطالبة تأتي بالقرآن على وجه الغنة وتحسين الصوت يخشى من الفتنة ويكفي أنها تقرأ القرآن قراءة مرسلة عادية.

(لقاء الباب المفتوح)

الالتحاق بدور القرآن النسائية

س٩٢٦ : فضيلة الشيخ: تنتشر ولله الحمد في هذه البلاد المراكز الصيفية للبنين ودور القرآن للنساء فما نصيحتك لعموم الناس في إلحاق أبنائهم في هذه المراكز، خصوصًا وأن لها ثمارًا رأيتموها في الأعوام السابقة؟

الجواب: أما دور القرآن للنساء فإننا نحث النساء على دخولها لما فيها من الخير والمصلحة وتعلُّم كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ، والثواب بتلاوته، وأما المراكز الصيفية فلا شك أن فيها فوائد كثيرة، ولو لم يكن منها إلا كف الشباب عن التسكع في الأسواق وإضاعة الوقت، ولا سيما إذا كان على هذه المراكز أناس معروفون بالصلاح والتربية الحسنة والتوجيه الحسن.

وأحث طلبة العلم على الاتصال بهذه المراكز، وإلقاء المحاضرات فيها، بل وإلقاء الدروس إذا أمكن في هذه المراكز، فما في ذلك من الخير الكثير، ونحن نشكر الدولة على فتح الباب لهذه المراكز، وعلى تشجيعها، ثم أحث إخواني المواطنين على أن يلحقوا أولادهم في كل عمل خيري، من هذه المراكز، أو حلقات تحفيظ القرآن أو غير ذلك؛ مما فيه مصلحة ومنفعة؛ لأن ذلك يعينهم على تربية أولادهم، ويكف أولادهم عن أسباب الشر والفساد.

(اللقاء الشهري ١٧/٣٧-٣٨)

حضور المتبرجات للمراكز الإسلامية

س٩٢٧: لا تلتزم بعض النساء المسلمات في بعض المراكز الإسلامية بالحجاب الإسلامي، بل قد يوجد شيء من التبرج في بعض الحالات، ومن المعروف أن هذا مخالف للشرع، ولكن لو تشدد القائمون على هذه المراكز لما حضر هؤلاء النسوة لتعلم دينهن وبذلك يضعف إيمانهن، وبذلك يعرضن لحملات التنصير أو العلمنة أو قد ينقطعن انقطاعًا كاملاً عن المراكز الإسلامية، فهل من الحكمة التدرج معهن بالموعظة بالحسنى، وإن لم يلتزم بعضهن نظرًا لترجيح الفائدة على الضرر؟ أم الإصرار على وضع الحجاب الكامل مهما كانت النتائج، ولو كانت خسارة أعداد كبيرة من هؤلاء النسوة وعدم ترددهن على المساجد والمراكز الإسلامية؟

الجواب: أرى في هذه المسألة أنه يفسح المجال لمن يحضر، ولكن تناصح المرأة مرة بعد أخرى، فإن التزمت بما يجب عليها من الحجاب فهذا خير للجميع، أي أننا لا نمنع المرأة من الدخول إلى مكان الاجتماع والفائدة؛ لأنها لم تحتجب الحجاب الواجب، ولكننا نأذن لها بالدخول ونناصحها.

فإن حصل المقصود بالمناصحة فهو خير للجميع، وإن لم يحصل فإنها تمنع، وكونها إذا منعت يحصل في ذلك مفسدة، فإن هذه المفسدة قد تكون فردية، لكن انتهاك ما حرم الله عَزَّ وَجَلَّ في أمر الحجاب فهذا أمر خطير على العموم.

وهكذا نقول في كل منكر، قد نقبل من الإنسان أن يواجهنا به ولكننا ننصحه مرة بعد أخرى، فإن وفق للإجابة فذاك، وإن لم يوفق فإنه يعامل بما يقتضيه أو يعامل بما يعامل به المعاند المستكبر. (الصحوة الإسلامية ص:٣١٠-٣١١)

دعوة المرأة لبنات جنسها

س٩٢٨ : كيف تدعو المرأة بنات جنسها إلى التمسك بهذا الدين؟ وهل من الأفضل أن يجتمعن في بيوت بعضهن أم في المسجد؟

الجواب: الذي أرى أن النساء يمكنهن الدعوة إلى الله كالرجال، ولكن نظرًا لكون المرأة لا يتيسر لها الخروج كما تيسر للرجل؛ فإنها لا تساويه من كل وجه، ولكن هذه المدارس وهذه الكليات التي تضم عددًا من النساء يمكن أن تكون مجالًا للدعوة إلى الله فيما بين النساء.

وأما الاجتماع في بيت من البيوت للعلم بالنسبة للنساء، فهذا محل توقف عندي؛ لأنني إذا قارنت بين مزاياه النافعة، وما يخشى فيه من الضرر فإني أقول: الأولى أن تبقى المرأة في بيتها، وأن تدرس من العلم وتقرأ من الكتب ما تيسر، اللهم إلا إذا كُن هؤلاء النسوة في بيوت متقاربة كالجيران المتلاصقين مثلًا فهذا أمره سهل.

أما أن تركب السيارة أو تذهب إلى مكان بعيد للاجتماع في بيت امرأة، فهذا أتوقف فيه وأستخير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في القول به. (المصدر السابق ص:٢٥٠-٢٥١)

حضور المرأة لمجالس العلم

س٩٢٩ : هل يجوز للمرأة أن تحضر مجالس العلماء في المساجد؟

الجواب: لا حرج أن تحضر المرأة المساجد لاستماع المحاضرات والمواعظ والدروس العلمية لأن هذا تحصيل للعلم ووسيلة إليه، وقد قال النبي ﷺ: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ**»، ولكن يجب عليها إذا خرجت أن تخرج غير متبرجة بزينة ولا متطيبة، بل تخرج باللباس الذي يكون ساترًا بعيدًا عن الفتنة لأن النبي

ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلاَ تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ» وكذلك بقية الصلوات وكذلك المحاضرات والمواعظ لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها إليها وهي متطيبة.

(مجلة الدعوة العدد ١٨١١)

الاختلاط في التعليم والعمل

س٩٣٠: إن المرأة المسلمة في بلاد الغرب وفي بلاد الأقليات المسلمة تواجه هي وبناتها ظروفًا صعبة، حيث أن التعليم هناك مختلط، والعمل مختلط، ونحن بين أمرين إما أن نقطع أرزاقنا ونجلس في بيوتنا ونستجدي ونصل إلى حالة سيئة ماديًا، وإما أن نلتزم بحجابنا الإسلامي وندرس ونعمل في تلك المجتمعات التي لا تقيم للاختلاط وعدم الاختلاط وزنًا، فما رأي فضيلتكم في ذلك جزيتم خيرًا؟

الجواب: الذي أراه في هذا الأمر العظيم أنه يجب على المسلم أن يصبر على شريعة الله، وأن لا يكون ممن قال الله فيهم: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ﴾ (العنكبوت: ١٠) عليه أن يصبر، وإذا كان لا يمكن تحصيل المعيشة إلا بما حرم الله تعالى من اختلاط الرجال بالنساء فلتترك المعيشة وليسع في طلب رزقه من جهة أخرى، أو في بلاد أخرى ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا﴾ (النساء: ٩٧).

وكذلك بالنسبة للتعليم وياحبذا لو أن الجاليات الإسلامية جعلت مدارس خاصة لها إذا كان يمكن لأبنائها، ومدارس أيضًا لبناتها، تقوم على منهج الشريعة الإسلامية، فلو حصل هذا لكان فيه خيرٌ كثير، وأما أن نقول بالاختلاط مع شدة فتنته وخطورته فإن هذا لا يمكن.

(فتاوى منار الإسلام)

نظر المرأة للرجل في التلفاز أو في الشارع

س٩٣١: ما حكم نظر المرأة للرجل من خلال التليفزيون أو النظرة الطبيعية في الشارع؟

الجواب: نظر المرأة للرجل لا يخلو من حالتين سواء كان في التليفزيون أو غيره:

١- نظرة بشهوة وتمتع فهذا محرم لما فيه من المفسدة والفتنة.

٢- نظرة مجردة لاشهوة فيها ولا تمتع، فهذه لا شيء فيها على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهي جائزة لما ثبت في الصحيحين أن عائشة رضي الله عنها كانت تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسترها عنهم وأقرها على ذلك؛ ولأن النساء يمشين في الأسواق وينظرون إلى الرجال وإن كن متحجبات، فالمرأة تنظر الرجل وإن كان هو لا ينظرها، ولكن بشرط ألا تكون هناك شهوة وفتنة فإن كانت شهوة أو فتنة فالنظرة محرمة في التليفزيون وغيره. **(فتاوى المراة ص:٤٣)**

الأجتهاد في الأفعال الشرعية

س٩٣٢ : تقول السائلة: قمت بأحد الأفعال الشرعية باجتهاد شخصي مني ثم تبين لي خطئي فما حكم من يجتهد و يخطئ؟

الجواب: إذا كان ما فعلته السائلة اجتهادًا منها ثم تبين لها أنها مخطئة في هذا الاجتهاد فليس عليها شيء؛ لأن المجتهد إذا أخطأ فله أجر إلا إذا كان هذا الاجتهاد متضمن لأخذ الأموال مثلًا، فلابد من رد الأموال إلى أهلها أما إذا كان مجرد ضرب أو إيقاف وما إلى ذلك وكان صادرًا عن اجتهاد منها فإن هذا لا يضرها وليس عليها فيه إثم، وكذلك الرجل إذا فعل ذلك، وأما إذا كان هذا عن ظلم وليس اجتهادًا فعليها أن تحلل بقدر ما تستطيع ممن وقع ظلمها عليه قبل أن يكون درهم ولا دينار، وهذا أظنه يسيرًا إن شاء الله فإن تعذر عليها فقد قال الله: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ (التغابن:١٦)، والله عز وجل يتحمل عنها ويؤدي للمظلومين بقدر مظلمتهم. **(فتاوى منار الإسلام)**

مطالبة النساء بالمساواة مع الرجل

س٩٣٣ : كثير من النساء يطالبن اليوم بالمساواة ذاكرات الآيات القرآنية التي وردت في القرآن، كما أن بعضهن يطالبن الرجال بمعاونتهن في شئون المنزل و أعمال البيت كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ورد من سيرته مع زوجاته و ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها ، فما رأي فضيلتكم في ذلك؟

الجواب: نعم أقول إن الله قد ذكر ميزانًا عادلًا فقال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (النساء:١٩)، وقال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ﴾ (البقرة:٢٢٨)، لكن الله تعالى قطع أقناعهن أن يساوين الرجال لما قال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ﴾ ربما تشيع المرأة وتقول خلاص أنا والرجل واحد: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ﴾ فقطع الله تعالى ذلك وقال: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (البقرة:٢٢٨) ما في مساواة بين الرجل والمرأة إلا فيما تقتضي الحكمة تساويهم فيه.

فأقول هذا راجع للعرف إذا جرى العرف بأن الزوجة هي التي تخدم زوجها بالكنس والطبخ والغسيل وإصلاح الحرث فلا بأس، كانت زوجة الزبير بن العوام تنقل النوى من المدينة إلى حائط خارج المدينة وهى زوجته، وكان الناس في زماننا الذي أدركناه كانت المرأة هي التي تفرش البيت وتكنس البيت وتغسل الأواني وتحلب البقرة وتطبخ وتعمل كل شيء والرجل عليه أن يأتي بالنفقة وهذا هو الأصل، لكن لا بأس أن يعين الرجل امرأته تأليفًا لها وقربًا منها وهذا فيه مصلحة عظيمة.

أما ما صوره صاحب السؤال من أن عائشة نائمة والرسول عليه الصلاة والسلام هو الذي يطبخ وينفخ فهذا كذب ما هو صحيح، يأتي الرسول عليه الصلاة والسلام يجد طعامه مهيأ ويأتي ويقول هل عندكم من طعام وأتى مرة والبرمة على النار تغلي باللحم وسأل عنها، لكن لا شك أنه يعين أهله، ولا شك أنه يخصف نعله ويرقع ثوبه عليه الصلاة والسلام.

لكن أن تصور المسألة كما صورها هذا السائل فهذا إما أنه جاهل وإما خفي عليه الأمر على كل حال الدين الإسلامي قال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وقال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (البقرة:٢٢٨).

فالإنسان يتبع العرف ربما يختلف العرف في الوقت الحاضر الآن عما كان سابقًا، يعني المرأة عليها من كلفة البيت فيما سبق وأدركناه نحن أكثر بكثير مما هو اليوم، اليوم المرأة تطلب الخادم وبدأت تقول للزوج إذا خرجت معه للسوق تقول أنت احمل الصبي وأنا أتبعك، أحيانًا تقول احمل الصبي وأنت ورائي، أي نعم هذا موجود لكن هل هذا اقتداء بالرسول وأصحابه؟ لا لكن في الأمم الغربية، لذلك يجب علينا أن نتمسك بعاداتنا ما لم تأتينا بعادة أفضل منها في

الناحية الشرعية، فأنا لست أقول امسك بالعادة زين ولا شين أنا أقول امسك بالعادة ما لم تَرَ شيئًا خيرًا منها إما في دينك أو دنياك فلا بأس. (فتاوى منار الإسلام)

دخول النساء للنوادي وحمام البخار

س٩٣٤ : نحن نسكن في حي سكني في إحدى المدن ويوجد في هذا السكن ناد نسائي ويوجد في هذا النادي مسبح للنساء وحمام بخار «سَوْنَا» فما حكم ذهاب النساء لهذا النادي؟ وما الواجب على أزواجهن ولقد نصحنا بعض الرجال فقالوا لنا عورة المرأة أمام المرأة من السُّرة إلى الركبة. ونساؤنا يلبسن اللباس الشرعي عند مزاولة السباحة علمًا يا شيخ أن هذا اللباس يجسم عورة المرأة. فنأمل من فضيلتكم الإجابة على هذا السؤال مع الأدلة الشرعية.

الجواب: نصيحتي لإخواني ألا يمكنوا نساءهم من دخول نوادي السباحة والألعاب الرياضية لأن النبي ﷺ حث المرأة أن تبقى في بيتها فقال وهو يتحدث عن حضور النساء للمساجد وهي أماكن العبادة والعلم الشرعي: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**» وذلك تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ** ﴾ (الأحزاب:٣٣).

ثم إن المرأة إذا اعتادت ذلك تعلقت به تعلقًا كبيرًا لقوة عاطفتها، وحينئذ تنشغل به عن مهماتها الدينية والدنيوية ويكون حديث نفسها ولسانها في المجالس، ثم إن المرأة إذا قامت بمثل ذلك كان سببًا في نزع الحياء منها، وإذا نزع الحياء من المرأة فلا تسأل عن سوء عاقبتها إلا أن يمن الله عليها باستقامة تعيد إليها حياءها الذي جُبلت عليه.

وإني حين أختم جوابي هذا أكرر النصيحة لإخواني المؤمنين أن يمنعوا نساءهم من بنات أو أخوات أو زوجات أو غيرهن ممن لهم الولاية عليهن من دخول هذه النوادي. وأسأل الله تعالى أن يمن على الجميع بالتوفيق والحماية من مضلات الفتن إنه على كل شيء قدير.

(مجلة الدعوة العدد١٧٦٥)

الابن دون البلوغ وصحبة السفر معه كمحرم

س٩٣٥ : تقول السائلة: هل يمكن أن يكون ابني البالغ من العمر تسع سنوات محرمًا لي حيث سافرت معه فهل في ذلك حرج؟

الجواب: المحرم ذكر العلماء أنه لابد فيه من شرطين؛ البلوغ والعقل، وأن ما دون البلوغ لا يصح أن يكون محرمًا، ومن ليس بعاقل لا يصح أن يكون محرمًا؛ لأن المقصود بالمحرم هو حماية الزوجة وصيانتها ومنع الاعتداء عليها، والصغار لا يقومون بهذا. فأقول الآن المرأة حسب السؤال وصلت إلى البلد، لا ترجع إلى زوجها حتى يأتيها زوجها ويأخذها معه، أو تذهب مع أحد محارمها الذين بلغوا وعقلوا، أما الصغير الذي في التاسعة من عمره فإنه لا يكفي أن يكون محرمًا. **(فتاوى إسلامية)**

الذهاب لحفل الزواج بشروط

س٩٣٦ : إذا دُعيت المرأة إلى حفل زواج، وهي تعلم أنه سيكون فيه منكر (ضربًا بالطبول والغناء) فهل يجوز لها الذهاب للسلام فقط، ثم العودة مباشرة قبل بدء المنكر، أم لا تذهب أصلاً؟

الجواب: إذا كانت امرأة لها قيمتها، تُطاع فيما تأمر به وتنهى عنه، وجب عليها أن تذهب وتنهى عن المنكر حتى يقف، فإن لم يقف خرجت، وإذا كانت امرأة عادية، لا يؤبه لها فلا تذهب؛ تعتذر لأنه - أي الحفل - مشتمل على منكر، وإذا كان لهم حق عليها كالأقارب فلا بأس أن تذهب وتبقى فإذا شرعوا في المنكر عادت إلى بيتها لأنها غير قادرة على تغيير المنكر.

(مجلة الدعوة العدد ١٧٦٠)

تقبيل المحارم ومصافحة الذي لا يصلي

س٩٣٧ : ما حكم تقبيل المحارم؟ وهل يجوز للمرأة أن تصافح أخاها الذي لا يصلي؟

الجواب: تقبيل المحارم إذا كان لشهوة وهو بعيد، أو خاف الإنسان ثوران الشهوة وهو أيضًا بعيد لكن قد يقع أحيانًا فيما لو كانت المحارم بالرضاع أو بالمصاهرة، أما المحارم بالقرابة

فلا أظن أن هذا يقع، لكن المحارم بالمصاهرة والرضاع ربما يقع، فإذا كان الإنسان يخاف على نفسه من ثوران الشهوة فهو حرام بلا شك.

وإذا كان لا يخاف فإن تقبيل الرأس والجبهة لا بأس به، وأما التقبيل على الخد والشفتين فإنه ينبغي تجنبه إلا بالنسبة للوالد مع ابنته مثلًا أو للأم مع ابنها؛ فإن هذا أمر سهل؛ لأنه ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه دخل على عائشة رضي الله عنها وهي مريضة فقبلها على خدها وقال: كيف أنت يا بنية؟ وأما مصافحة الأخ الذي لا يصلي من حيث المصافحة فلا بأس بها، لكن من لا يصلي يجب هجره فلا يسلم عليه ولا يصافح حتى يعود إلى الإسلام فيصلي.

(فتاوى الحرم ١٤٠٨هـ ص:٢٨٤)

تقبيل زوج الأخت والسلام عليه

س٩٣٨: امرأة تقبل زوج أختها إذا جاء من السفر ولا تصافحه بيدها فهل هذا يجوز أم لا علمًا أن زوج واحدة ابن عم لها أما الثانية فليس ابن عمها بل إنه زوج أختها أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تقبل غير محارمها كزوج أختها أو ابن عمها كما لا يحل لها أن تبدي زينتها أمامه حيث إنه أجنبي ويجوز أن تسلم عليه وهي مستترة وفي غير خلوة، ويجب الإنكار على من فعل ذلك ممن رآه وبيان أنه عادة جاهلية أبطلها الإسلام.

(فتاوى إسلامية ٣/٢٢٠)

جلوس الطالبة مع الدكتور في الجامعة

س٩٣٩: ما حكم جلوس الطالبة عند الدكتور في مكتبه بمفردها ليحل لها مشكلة معينة لا تستطيع أن تقولها لأحد غيره علمًا بأن باب المكتب يكون مفتوحًا وقد تطول مدة الجلسة إلى نصف ساعة تقريبًا أو أكثر.

الجواب: إذا كان الباب مفتوحًا وهم في مقابل الباب وكان الناس يترددون كثيرًا بحيث لا يكون خلوة فلا بأس وإلا فلا يجوز، ويشترط مع ذلك أن تؤمن الفتنة بأن لا يكون

بينهما كلمات رقيقة وأن لا تكون الطالبة متطيبة أو متجملة، وأن تكون متحجبة بحجاب كامل يشمل على تغطية الوجه غطاءً كاملًا. (فتوى بخط الشيخ)

س٩٤٠ : ما حكم دراسة الطالبات عند الدكتور في غرفة واحدة من دون حجاب بينهم نظرًا لعدم وجود مدرسات لتدريس العقيدة الصحيحة، وهل يكفي لباسهن للحجاب الكامل لجواز ذلك؟

الجواب: إذا كن متحجبات حجابًا كاملًا بتغطية الوجه وكان هذا الدكتور أمينًا وأمن هو أيضًا نفسه من أن تتحرك شهوته أو يستمتع بكلامهن بسؤال أو غيره فلا بأس، أما إذا خيف شيء من ذلك أو كانت الوجوه مكشوفة فإنه لا يجوز إلا أن يجعل بينهما حاجز.
(فتاوى بخط الشيخ)

الركوب مع السائق الأجنبي بصحبة أطفالها

س٩٤١ : تقول السائلة: ما حكم ركوب المرأة مع السائق بصحبة أبنائها وأعمارهم ما بين خمس وست إلى سبع سنوات؟

الجواب: أرى أن هذا يختلف فبعض السائقين مأمون لا يمكن أن يتكلم مع المرأة فضلًا عن أن يمازحها أو يضاحكها فهذا ربما يقول إن الذي بلغ من الأطفال هذا السن تزول به الخلوة لكن متى يحصل هذا السائق، و الذي أفتى به المنع إلا أن يكون معها رجل بالغ أو معه امرأة من محارمه. (لقاء الباب المفتوح)

الاحتياط في فتح النوافذ

س٩٤٢ : إنني أسكن ببيت زوجي الخاص به ولكن المنزل كل فتحاته مكشوفة للجيران حتى نافذة المطبخ التي لابد من فتحها لإخراج روائح الطعام تكشف كل شيء بداخل المنزل، فهل أغلق جميع النوافذ طوال اليوم أم أظل محتشمة حتى في الصيف مع الحر الشديد؟ وما الحكم إذا رآني أحد الرجال فجأة مكشوفة الشعر والوجه مع أنني احتاط من ذلك جيدًا؟

الجواب: ذكر أهل العلم رحمهم الله أن على الأعلى من الجيران أن يضع سترة تمنع مشارفة الأسفل، وعلى هذا فالجيران الذين هم حولك يجب عليهم أن يرفعوا جدران منازلهم

حتى لا يكشفوا من حولهم؛ فإن ذلك أذية للجار والأذية محرمة، وقد قال ﷺ: «وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ» قالوا: مَنْ يا رسول الله؟ قال: «مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» يعني ظلمه وغشمه، وعلى هذا فنقول لجيرانك: عليكم أن ترفعوا بناءكم سواء كان ذلك في النوافذ أو في السور فإن لم يفعلوا ذلك فهم آثمون، وحينئذ يجب عليك أن تأخذي الحيطة في تكشفك أمام هؤلاء الجيران بقدر الاستطاعة، وبإمكانك فتح نوافذ المطبخ وغيرها إذا لم تكوني حاضرة في البيت، فإذا حضرتِ فأغلقيها واصبري على ما أصابك، والله المستعان.

(فتاوى منار الإسلام٣/٧١٦-٧١٧)

التساهل في الحديث مع الرجال

س٩٤٣ : ما رأي فضيلتكم في بعض النساء اللاتي تتساهلن في الحديث مع الرجال رجاء توجيه كلمة توجيهية إليهن وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تسترسل في الكلام مع رجل ليس محرمًا لها لأن ذلك يؤدي إلى الفتنة وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (الأحزاب:٣٢). تخاطب البائع بقدر الحاجة لا تزيد على هذا لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وكم من امرأة تقول إنها بعيدة عن الفتنة ولكن لا يزال بها الشيطان حتى يفتنها، ربما إذا انصرفت من الرجل الذي تحدثت معه حديث أكثر مما تحتاج إليه ربما إذا انصرفت أدخل الشيطان عليها الهواجس حتى ترجع إلى الرجل الأول ويكون أول الكلام شررًا وآخره سعيرًا والعياذ بالله. فعلى النساء أن يتقين الله وألا يخضعن بالقول وألا يكثرن الكلام إلا لحاجة، ومن ذلك- وهو بلاء مبين بل بلاء عظيم- ما يحدث عن طريق الهاتف؛ فإن كثيرًا من السفهاء يتصلون على أي رقم يضربونه فتخاطبهم امرأة فيلقي إليها القول المأثور ويستجروها مرة بعد أخرى، ثم إنه يسجل ما يجري بينه وبينها من الكلام، هذه مشكلة فلن يدعها، سوف يضع عليها شبكة تتحرك معها يسجل ما كان يدور بينه وبينها من الكلام، ثم إذا أراد الأمر الفظيع قال لها: إما أن تفعلي وإما فاسمعي إلى صوتك أعطيه لولدك أو أخيك أو

والدك أو غيره. لهذا لتحذر النساء من الاستمرار في مكالمة الرجال فإنه خطر عظيم نسأل الله السلامة من الفتن. (فتاوى نور على الدرب)

المجاملة للغير بالكذب

س٩٤٤ : عندي بعض الصديقات عندما يكون معهن شيء جديد مثل قطعة قماش أو ثوب يأخذن رأيي فيه فأقول لهن: إن هذا جميل أو جيد أو أنه أعجبني مع أن بعض هذه القطع لم تعجبني لكنني لا أحب أن أكسر بخاطرها هل عليَّ شيء بقولي هذا جيد وهذا طيب؟

الجواب: إذا كان هذا الشيء جيدًا طيبًا عند من اشترته وعرضته فلا حرج أن تقولي: هذا جيد هذا طيب بنية أنه جيد طيب عندها، أي عند التي عرضته لك.

لكن في هذه الحال إذا كان رأيك فيه أنه ليس بجيد وليس بطيب، تنصحينها في وقت آخر وتقولين: لا تشتري مثل هذا، هذا إذا كان هذا الثوب ليس محرمًا.

أما إذا كان محرمًا فلا يجوز أن تقولي: إنه جيد أو إنه طيب بالتورية. مثل: إن كان ثوبًا فيه صور فيحرم عليها أن تقول إنه جيد، أو يكون ضيقًا يصف جسم المرأة، أي حجم بدنها فتقول: إنه طيب، أو ثوبًا شفافًا لا يستر العورة لا يجوز أن تقول: إنه طيب، ولو كان طيبًا عندها أو ثوبًا فيه غلو وإسراف فلا يجوز لها أن تقول: إنه طيب،ولو كان جيدًا وطيبًا عند الذي اشترته، المهم إذا لم يكن الجيد والطيب محرمًا فلا حرج لكن إن كان طيبًا وجيدًا فلا يحتاج إلى تأويل وإلا فإنها تتأول وتقول: إنه جيد وطيب؛ ثم بعد ذلك يحصل التباحث معها وبيان أن الأفضل أو الأجود والأحسن خلافه.

س: قد يدخل هذا في باب المجاملة أيضًا؟

الجواب: إن كان مجاملة في محرم فلا يجوز؛ لأن هذه مداهنة، وإذا كان في مباح ولا يعجب الإنسان إنما ذكره لتطييب خاطر صاحبه فهذا لا بأس به، كما أقول: يتأول؛ يقول: طيب وجيد عندك لا عندي، ثم بعد ذلك تنصح إذا كانت ترى أنه ليس بجيد.

(فتاوى نور على الدرب٢/٤٩٥-٤٩٦)

المراسلة بين الشباب والشابات

س٩٤٥ : ما حكم الشرع في نظركم في المراسلة بين الشباب والشابات، علمًا بأن هذه المراسلة خالية من الفسق والغرام؟

الجواب: المراسلة بين الشباب والشابات محرمة لأنها ذريعة قريبة للفحشاء والمنكر وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ (الإسراء: ٣٢)، فلم يقل ولا تزنوا بل نهى عن قربان الزنى، فكل ما يكون سببًا وذريعة إلى الزنى ولو زنى القول واللسان فإنه حرام فلا يحل للفتيان والفتيات أن تكون بينهم مراسلة ولكن من أراد أن يتزوج امرأة فليتقدم إلى أهلها بخطبتها ثم يتم الزواج على الوجه الشرعي. (مجلة الدعوة ١٨١١)

صور الذكرى والاستمتاع

س٩٤٦ : امرأة تقول لي خمس أو ست سنوات ما رأيت أهلي ولا رأوني، فهل إذا تصورت وأرسلت لهم صورة عليَّ شيء؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

الجواب: التصوير لهذا الغرض محرم ولا يجوز؛ وذلك لأن اقتناء الصور للذكرى محرم؛ لقوله ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ» وما لا تدخله الملائكة فلا خير فيه.

وأنت من الممكن إذا كان لدى أهلك هاتف أن تتصلي بهم في الهاتف، وهذا أبلغ في الاطمئنان على صحتهم وعلى صحتك أيضًا من أن يرسلوا إليك الصور أو ترسلي الصور إليهم. والله الموفق. (فتاوى منار الإسلام٣/٧٥٩-٧٦٠)

طلب المعلمة من الطالبات خامات خارجية

س٩٤٧ : إذا طلبت المعلمة بعض الأشياء من الطالبات مثل الكتب والمجلات، ثم أخذتها لتستفيد منها في المادة أو في الحياة فهل يجوز امتلاكها؟ وإذا قالت الطالبة إنها لا ترغبها. هل يحل لها أن تأخذها؟ وما الحكم أيضًا إذا تركت الطالبات بعض الخيوط أو الخامات البسيطة، ولا ترغب أخذها، وربما رمت هذه الأشياء بالقمامة. هل يحل للمعلمة أخذها؟

الجواب: سؤال الناس أمر مذموم وقد حذر النبي ﷺ من المسألة، وأخبر أن «**الرَّجُلُ لَا يَزَال يَسْأَل النَّاسَ حَتَّى يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَا فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحمٍ**»، وخصوصًا إذا كانت معلمة فإنه لا يجوز أن تسأل من الطالبات شيئًا؛ وذلك لأنه دناءة في حقها، ونزول بها عن مرتبتها فإن اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا يد المعطي، واليد السفلى يد الآخذ، فكيف يليق بها وهي معلمة أن تكون سائلة مستجدية من الطالبات، ثم إنها إذا عودت نفسها هذا الأمر، ولم تعط في نفسها حقد على الطالبة، وربما تضرها في مستقبلها.

والواجب عليها أن تكف عن هذا، فإن لم تفعل فإن على من يراها أن يبلغ المسؤولين في المدرسة والمسؤولين في إدارة تعليم البنات حتى ينصحوا أو يبعدوا مثل هذه المعلمة عن الطالبات.

وأما ما ذكرت مما يبقى من الخيوط وشبهها، فإن الأفضل ألا تأخذها حتى لو رمتها الطالبة لأن في ذلك دناءة، والمعلمة غالبًا قد استغنت بما عندها من الراتب فلا حاجة بها إلى مثل هذه الأمور، ولكن إذا رمت الطالبة مثل هذه الخيوط وكان لها قيمة فإنه ينبغي للمعلمة أن تنصح الطالبة بحيث تقول لها: لا ينبغي لك أن ترمي هذه الخيوط لأن فيها منفعة فرميها إضاعة للمال، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، حتى تربى الطالبات على حسن التصرف، وعلى الاقتصاد في المعيشة، وعلى عدم البذخ والإسراف.

(فتاوى منار الإسلام٣/٧٩٧-٧٩٩)

ظلم الطالبات وكيفية التحلل منه

س٩٤٨: هذه امرأة تقول بأنها لم تُخلص في التدريس وكانت تظلم الطالبات ولكن بعد أن عرفت الآن الحكم تابت وندمت وتسأل ماذا تصنع كي يتوب الله عليها. وكيف تستسمح من تلك الطالبات وتتحلل منهن وهن كثر؟

الجواب: إذا كان ما فعلته سابقًا اجتهادًا منها ثم تبين لها أنها مخطئة في هذا الاجتهاد فليس عليها شيء لأن المجتهد إذا أخطأ فله أجر إلا إذا كان هذا الاجتهاد متضمنًا لأخذ الأموال مثلًا، فلابد من رد الأموال إلى أهلها. أما إذا كان مجرد ضرب أو حبس أو إيقاف أو ما

أشبه ذلك وكان صادرًا عن اجتهاد منها، فإن هذا لا يضرها وليس عليها فيه إثم وكذلك الرجل لو صنع كذلك، وأما إذا كان هذا عن ظلم وليس اجتهادًا فعليها أن تتحلل بقدر ما تستطيع ممن وقع ظلمها عليهم، قبل ألا يكون درهم ولا دينار، وهذا أظنه يسيرًا إن شاء الله، فإن تعذر عليها فقد قال الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ (التغابن: ١٦)، ويكفيها أن تخلص التوبة لله عَزَّ وَجَلَّ وبفضله يتحمل عنها ويثيب المظلومين بقدر مظلمتهم.

(اللقاء الشهري ٤/٢٢-٢٣)

الابتلاء بالخادمات في البيوت

س٩٤٩: ابتلي كثير من الناس اليوم بوجود خادمات في البيوت فهل يجوز لصاحب البيت أن ينظر إليها وتكشف له وجهها، وكذلك لأولاده بل ويخلو بها في البيت أو يتركها عند أحد أولاده في البيت ويخرج هو وزوجته والولد في سن البلوغ، وغالبًا تكون الخادمة شابة متجملة في أحسن لباس وأحسن هيئة، فما نصيحتكم في هذه البلوى والتي لا يخفى عليكم خطرها وأبعادها على الشباب وتردي الأخلاق؟ وفي نفس المضمون أيضًا يقول فضيلة الشيخ: يوجد بعض الملتزمين وبعض من نتوسم فيهم الصلاح أنهم يأتون بخادمة أو شغالة بدون محرم وهم يعلمون الحكم باستقدامها بدون محرم وإذا أتوا بها إلى هنا لا يلزمونها بالحجاب الشرعي وهو ستر وجهها لا عنه ولا عن أولاده في البيت، وإذا خرجت من البيت أمرها بالحجاب فإذا نُصح لماذا لا تغطي وجهها قال: إنها شغالة كيف تشتغل وهي محجبة فما هو الحكم في ذلك؟ وأيضًا قريب من الموضوع يقول: إذا كان الإنسان مضطرًا لجلب خادمة حيث إن زوجته مضطرة لذلك حيث لديها أربعة أولاد صغار لا يتجاوز الكبير منهم سبع سنوات فهل يحل له ذلك أم هو حرام عليه؟

الجواب: هذا سؤال مهم جدًا وهو ما ابتلي به الناس من تيسير الحصول على الخدم لكثرة المال واحتياج هؤلاء الخدم للمجيء إلى هذه البلاد، وهذه البلوى قد يبتلي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بمثلها لينظر كيف يعمل الناس، ففي عهد الصحابة رضي الله عنهم يسر الله لهم وهم في الإحرام الصيد مع أن الصيد للمحرم حرام، فصارت أيديهم تناله ورماحهم تناله كالضب

والأرانب، وفي هذا يقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ ﴾ (المائدة: ٩٤).

فهؤلاء الخدم تيسر لنا الحصول عليهن، وصار بعض الناس يستقدموهن لا للحاجة ولكن للمباهاة من أجل أن تخرج المرأة ووراءها خادمها أو خادمتها وفي يدها الحقيبة قد علقتها بيدها، ثم إذا وقفت عند المتجر قالت: يا فلانة احضري لنا هذا، احضري لنا هذا، مباهاة.. وإلا فالبيت لا يحتاجها ومع ذلك مع هذه البلوى تقدم هذه الخادمة بدون محرم، وربما تكون شابة جميلة، وربما يخرج الرجل من بيته وليس فيه إلا ابنه الشاب أو أخوه الشاب الأعزب، فما ظنكم بخلوته بمثل هذه الخادمة، مهما كان على جانب من التقى، فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وربما يغريه ويعده ﴿ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴾ (النساء: ١٢٠).

لذلك أنا أرى أنه لا يجوز جلب الخادم إلا بشروط:

الشرط الأول- الضرورة إلى وجودها كالمثال الذي ذكره السائل، امرأة ليس في البيت إلا هي ولها أربعة أولاد صغار ماذا تصنع؟ مثل هؤلاء الأولاد الصغار لو دخلت الحمام وهم خارج الحمام كان خطرًا عليهم، ربما يعبثون في النار، ربما يضرب بعضهم بعضًا، ربما يفسدون الأشياء، فهذه ضرورة، فلابد من وجود الضرورة، أما بدون ضرورة فلا؛ لأن استقدامها بدون ضرورة إضاعة للمال مع كونها سبب للفتنة.

الشرط الثاني- أن يكون معها محرمها لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**» ولكن هذا الشرط قد يقول بعض الناس أنا ليس لي حاجة في محرمها، وليس عندي مكان لمحرمها، البيت ليس فيه ملحق، وليس عندي شقة أخرى ولا بيت آخر وهذا الشرط لا أستطيعه. نقول: إذا كنت لا تستطيعه حقيقة فمن الممكن أن تستأجر امرأة من البلد لتقضي حاجتك في النهار وتذهب إلى بيتها في الليل، وأما أن تأتي بها من السفر فلا.

الشرط الثالث- أن يأمن الفتنة من نفسه ومن عائلته فإن لم يأمن الفتنة فإنه لا يجوز استقدامها، والدليل على أن خوف المحظور سبب للمنع قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾ (النساء: ٣)، ممنوع التعدد إذا خاف ألا

يعدل، وعدم العدل يوقعه في المحظور فبين الله عَزَّ وَجَلَّ أن الشيء المباح إذا خيف منه المحظور صار ممنوعًا، فلابد من أن يأمن الإنسان على نفسه وعلى أهله من فتنة هذه الخادمة.

الشرط الرابع- أن يُلزمها بما تقتضيه الشريعة من التستر وأعظم شيء يجب ستره وأحق وأوجب ستره هو الوجه؛ لأن الوجه هو محل الفتنة وهو محل الرغبة، لا يسأل عن المرأة عند خطبتها إلا عن وجهها، لو كان بقية أعضائها من أجمل الأعضاء وأحسن الأعضاء ووجهها قبيح ما خطبها أحد، ولو كان وجهها جميلًا وكان عندها عيب أو شيء من عدم الجمال في باقي الأعضاء لخطبت، فإذا كان الوجه هو محل الرغبة ومحط الفتنة فالواجب ستره.

وأما قول السائل: إنها إذا غطت وجهها فكيف تعمل؟ فنقول: هل أنت دائمًا عندها في البيت؟ هل أنت عندها في المطبخ؟ هل أنت عندها في المقهى؟ أبدًا لا تكون عندها إلا إذا حضرت للغداء أو للعشاء أو للفطور، وفي هذه الحالة تأتي مغطية وجهها أو واضعة على وجهها برقعًا، أو واضعة على وجهها نقابًا، وهذا ممكن وليس فيه صعوبة، وكذلك يمنعها من الخلوة بأحد لأن الخلوة بالمرأة غير المحرم محرمة، فلا يجوز أن يخلو بها في البيت، ولا يجوز أن يمكنها من الخلوة بأحد أبنائه، فإذا تمت الشروط جاز استقدامها، وإذا لم تتم فاستقدامها محرم، ولا يغرنك أيها الإنسان إمهال الله لك بإعطائك العافية والمال والرزق مع إقامتك على معصيته فذلك استدراج من الله فنسأل الله العافية. **(فتاوى إسلامية)**

الجلوس في البيت مع الخدم

س٩٥٠: ما حكم الجلوس في البيت الذي فيه خادم بدون خلوة؟

الجواب: مسألة الخادمة أصبحت من المشاكل الاجتماعية التي لها خطر عظيم، وكم نسمع من أمور يندى لها الجبين من جراء استقدام هؤلاء الخدم ذكورًا وإناثًا، وقد تبين ضررها العظيم في المجتمع مع كونها مظهر ترف ولا تدفع الحاجة إليه، وفيه من أسباب الفتنة ما يقتضي أن تكون الحكمة منعه:

أولًا- لا ينبغي لأي عاقل أن يستقدم خادمًا لبيته إلا عند الضرورة القصوى وليس لمجرد الحاجة أو الرفاهية، فهذا ضرر للدين، وسفه في العقل، وضياع للمال.

ثانيًا- لابد أن تكون الخادمة ملتزمة بالشرع فتتحجب حجابًا كاملًا عن الرجال الذين في البيت، ولا يجوز أن تكون سافرة متبرجة.

ثالثًا- لابد أن يكون حضورها مع محرم لقول رسول الله ﷺ: «**لاَ تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**» وبعض الناس يستحضر الخدم تقليدًا لغيرهم مما جر عليهم بلاء عظيمًا، ومن ذلك إن النساء يتركن أولادهن لتربية الخدم ولن يجد الأبناء مثل حنان الأم وتربيتها.

وبخصوص السؤال فما دامت الخادمة متحجبة حجابًا كاملًا مثل غيرها من النساء فلا بأس بالبقاء في المجلس الذي هي فيه مادام ليس هناك خلوة ولا كشف لم يجب ستره.

(فتاوى نور على الدرب)

أجرة كافلة اليتيم والأرملة

س/ ٩٥١: ما أجر المتكفلة بالأيتام والأرملة وأولادها وهل تدخل المرأة في أجر المتكفل؟

الجواب: لاشك أن الإنسان إذا قام بكفالة الفقراء بالإنفاق عليهم ومراعاة أحوالهم وسداد حاجاتهم وتقويم أخلاقهم له أجرٌ عظيم، لا سيما إذا كان فيهم اليتامى فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أوصى باليتامى خيرًا، وهذا الأجر ليس معلومًا لنا لأنه لم يرد في الكتاب والسنة أجر مخصوص على هذا العمل لكنه داخل في عموم ثواب المحسنين، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قال: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة:١٩٥). أما اليتامى فقد قال النبي ﷺ: «**أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ**» وأشار بأصبعيه السبابة والتي تليها. أي أنه مقترن برسول الله ﷺ كاقتران السبابة والوسطى وهذا لا شك أنه ثواب عظيم.

(فتاوى إسلامية)

صلة الرحم للمرأة

س/ ٩٥٢: إني سيدة أسأل هل صلة الرحم تشمل أبناء الخالات الرجال؟ أم النساء فقط؟ لأنني منتقبة لا أجالس الرجال إلا محارمي، ماذا أفعل تجاه من

مات؟ إن كنت لا أصله، هل تكفي التوبة والاستغفار له والدعاء له وأداء العمرة له؟

الجواب: **أولًا**- إني لا أرى أن يطلق سيدة على المرأة؛ لأن هذا اسم مستحدث أتانا من قبل الغربيين الذين يقدسون النساء، ويعطونهن مرتبة فوق المرتبة التي جعلها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لهن، وإنما يقال: امرأة أو أنثى أو فتاة، وما أشبه ذلك.

هذه هي الألفاظ التي جاءت في الكتاب والسنة، ولا ينبغي أن نعدل عن ما جاء به الكتاب والسنة لا سيما إذا كانت الكلمة فيها إشعار بتقديس المرأة وتنزيلها فوق منزلتها.

وأما بالنسبة إلى سؤالها فنقول: الرحم التي تجب صلتها هي القرابة من قبل الأم أو من قبل الأب، فالأعمام والأخوال كلهم يجب على الإنسان أن يصلهم ولكن إذا كانت المرأة ليست محرمًا لهم، فلا يحل لها أن تذهب وتسلم عليهم بالمصافحة وكشف الوجه، فإن ذلك حرام عليها مع غير محارمها. لكن تسأل أهل البيت من النساء كيف الأولاد وما أشبه ذلك، وأما من مات وهي لم تصلهم فإنها تتوب إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى من القطيعة التي حصلت منها وتستغفر للذين ماتوا فإن هذا من صلتهم. **(فتاوى نور على الدرب ٢/٥١٢-٥١٣)**

الاختلاط في الجامعات والتعليم

س٩٥٣: في بلادنا الكويت كثر الاختلاط في الجامعات؛ فالمدرس أحيانًا يخلو بالبنت.. وكذلك بالنسبة لتعليم النساء قيادة السيارات، نجد أن المدرب يخلو بالبنت وهو يدربها ساعة أو ساعتين فما حكم ذلك جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: أقول بالنسبة للطالبات، الواجب عليهن أن يغطين وجوههن، وأما النظر إلى المدرس فهذا لا بأس به إذا لم يكن لشهوة أو لتتمتع بالنظر إليه؛ لأن نظر المرأة إلى الرجل ليس حرامًا، بدليل أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت قيس: «**اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ**»، وكان ﷺ يستر عائشة تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد.

فالقول الراجح من أقوال العلماء أن المرأة لا بأس من أن تنظر إلى الرجل بشرط ألا يكون نظرها لشهوة أو تمتع.

وأما خلو المدرس بالطالبة فهو حرام لقول النبي ﷺ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَم**» وقال ﷺ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا**» فما ظنكم باثنين الشيطان ثالثهما، ولا ينبغي أن يثق الإنسان بنفسه حال الخلوة فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم.

وأما بالنسبة لتدريب الفتاة على قيادة السيارة وانفرادها برجل يدربها، فهذا لا يجوز، وهو أكبر فتنة مما لو انفرد بها في حجرة؛ لأنه من المعلوم أن النفس تحب من أحسن إليها، وهذا المدرب إذا عامل الفتاة باللطف واللين وما أشبه ذلك، فإن ذلك يدعو إلى أن تتعلق به، فيحصل من ذلك شر كبير والعياذ بالله.

وكذلك فالذي أراه أنه لا ينبغي السماح للمرأة بقيادة السيارة، فنحن لم نضطر إلى ذلك ولله الحمد، فالرجال موجودون وهم كثير، وكذلك فإن قيادة المرأة للسيارة فيها أخطار كثيرة، إذا كنا الآن نخشى من شبابنا إذا ذهبوا بالسيارات إلى البر وغيره، نخشى عليهم من الفتنة، فكيف بالمرأة؟ من يضبط المرأة إذا أخذت السيارة وخرجت إلى البر أو لأي إنسان تريده؟ الحقيقة أني أتعجب من بعض الناس كيف ينظرون إلى الأمور بظواهرها، يقولون: إن المرأة لا بأس أن تقود السيارة، كما كانت النساء تركب الجمال في عهد الرسول ﷺ؟

نقول: نحن لا ننكر أصل قيادة المرأة للسيارة، فليس هو في ذاته منكرًا، لكن لما يترتب عليه من المفاسد الكثيرة العظيمة نمنعه، والشريعة الإسلامية جاءت لسد الذرائع الموصلة إلى المحرمات. فالواجب منع المرأة من قيادة السيارة؛ لا لأن ذلك حرام عليها، وإنما هو من باب سد الذرائع الموصلة إلى الحرام ولما يترتب على ذلك من مفاسد محققة.

(لقاء الباب المفتوح)

سفر المرأة مع المرأة

س٩٥٤ : هل المرأة محرم لامرأة أخرى مع رجل أجنبي؟

الجواب: المرأة لا تكون محرمًا للمرأة، لكن تزول بها الخلوة، وعلى هذا فإذا سافرت المرأة مع رجل ليس من محارمها ومعها امرأة فإن ذلك حرام على المرأتين جميعًا، إلا إذا كان الرجل محرمًا لإحداهما فإنه لا يحرم على المرأة التي كان محرمًا عليها أن تسافر معه، لكنه حرام على المرأة الأخرى. هذا بالنسبة للسفر؛ لأنه لا يجوز لامرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم.

ولا أدري ما جواب هذه المرأة يوم القيامة إذا وقفت بين يدي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وسألها: ماذا أجابت الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حيث قال: «**وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**» أظن أنه لا جواب لها؛ لأن كل واحد يعلم أن السفر في الطائرة يسمى سفرًا، وإذا كان سفرًا فمن الذي أحل لها أن تسافر بلا محرم؟!

يقول بعض الناس: نحضر المرأة إلى المطار الذي تقلع منه الطائرة ندخلها في قاعة الانتظار، وربما أن نمشي معها إلى أن تدخل الطائرة، ويتلقاها حين تهبط في الطائرة فيقال: إن الفتنة غير مأمونة حتى في هذه الصورة؛ لأنه من الجائز أن تقلع الطائرة من المطار ثم يحصل خلل فني في الطائرة، أو تغير جوي يوجب أن تهبط الطائرة في بلد غير المقصود، وحينئذ أين المحرم؟!

وإذا قدرنا لم يحصل ذلك وأن الطائرة اتجهت إلى المطار الذي تقصده وهبطت فيه، فهل من المتيقن أن يوجد المحرم الذي كان يريد أن يستقبل المرأة؟ الجواب: لا، قد يحصل له مرض أو نوم أو ازدحام سيارات أو غير ذلك. المسألة هذه خطيرة خطيرة جدًا.

خلاصة ما أقول: إن أي امرأة تريد سفرًا يجب أن يكون معها محرم بالغ عاقل، أما الخلوة في البلد. فلا يجوز للمرأة أن تخلو بسائق السيارة ولو إلى مدى قصير؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**» ولكن إذا كان مع المرأة امرأة أخرى، وكان السائق أمينًا فهنا لا خلوة ولا حرج أن تركب بالسيارة هي والمرأة ما دام أن ركوبها ليس

سفرًا، وحينئذ نقول: زالت الخلوة بالمرأة المصاحبة، ولا نقول: إن المرأة المصاحبة كانت محرمًا. بل نقول: الممنوع بالبلد أن يخلو بالمرأة بخلاف السفر، السفر الممنوع أن تسافر المرأة بدون محرم. وبين المسألتين فرق واضح. (فتاوى نور على الدرب ٢/٦٣٤)

اجتماع العائلة على الطعام

س٩٥٥ : هل يجوز اجتماع العائلة على الطعام في وقت واحد؟

الجواب: نرى أن اجتماع العائلة على الطعام ليس فيه بأس، ولكن لا يكونون في سفرة واحدة فليكن النساء في جانب والرجال في جانب، ولو كانوا في مكان واحد. أما كونهم يكونون على سفرة واحدة فلا نرى ذلك إطلاقًا لأنه لا يمكن أن واحدة تأكل بدون أن تكشف وجهها وإذا كشفت وجهها عند أخ زوجها أو عمه أو ما أشبه ذلك حصلت الفتنة، ولا تحقرن من الشر شيئًا كم يستبعد الإنسان كل البعد أن تقع الفتنة بينه وبين زوجة أخيه ولكن الشيطان قد ينزغ بينهما، انظر إلى كلام أحسن الخلق عليه الصلاة والسلام لما قال: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**» وجل هذه الأشياء تحذير «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**» قالوا: يا رسول الله! أرأيت الحمو؟ قال: «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**» والمعنى فِرَّ منه كما تفر من الموت.

وأما من قال «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**» أي: لابد منه فهذا غلط كل الناس يعرف أن المقصود من هذه العبارة هو التنفير، وإنما جعله الرسول عليه الصلاة والسلام بمنزلة الموت وأنه يجب الاتقاء منه؛ لأن الحمو وهو قريب الزوج إذا دخل على بيت قريبه لا يستنكر الناس ذلك منه وهو أيضًا لا يخجل إذا فتح الباب ودخل فيجب الحذر من أقارب الزوج، وأن تكون المرأة منهم على حذر وأن تخشى من نزغات الشيطان. (فتاوى المراة المسلمة)

المزاح الفاحش من المحارم

س٩٥٦ : نعلم أن عمّ المرأة من محارمها الذين يجوز لها أن تكشف لهم. ولكن ماذا إذا كان عم المرأة يمزح معها مزاحًا فاحشًا فهل يجوز لها ألا تقابله بسبب مزاحه الفاحش؟

الجواب: إذا كان العم يمازح بنات أخيه ممازحة مريبة فإنه لا يحل أن يأتين إليه ولا يكشفن وجوههن عنده لأن العلماء الذين أباحوا للمحرم أن تكشف المرأة وجهها عنده، اشترطوا أن لا يكون هناك فتنة، وهذا الرجل الذي يمازح بنات أخيه مزاحًا قبيحًا معناه أنه يخشى عليهن منه الفتنة، والواجب البعد عن أسباب الفتنة.

ولا تستغرب أن أحدًا من الناس يمكن أن تتعلق رغبته بمحارمه ـ والعياذ بالله ـ وانظر إلى التعبير القرآني، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ (النساء: ٢٢)، وقال في الزنا: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ (الإسراء: ٣٢)، وهذا يدل على أن نكاح ذوات المحارم أعظم قبحًا من الزنا.

وخلاصة الجواب: أنه يجب عليهن البعد عن عمهن وعدم كشف الوجه له، مادُمْن يرين منه هذا المزاح القبيح الموجب للريبة. **(فتاوى إسلامية)**

الواجب نحو الأم الجاهلة

س٩٥٧: لي والدة كبيرة لا تسمع ولا تتكلم من يوم أن ولدت وتكلمنا بالإشارة ولا تعرف أن تصلي ولا تصوم فما حكمها؟ وما الواجب نحوي وأنا ابنتها الكبيرة؟

الجواب: هذه المرأة حكمها في الدين أنها مسلمة؛ لأنها ولدت لأبوين مسلمين أما في الآخرة فهي مسلمة أيضًا؛ لأن القول الراجح أن أطفال المسلمين لهم حكم آبائهم ولا يمتحنون.

وأطفال الكفار في الدنيا حكمهم ليس حكم المسلمين فلو مات طفل من أبوين غير مسلمين يعملان في بلد إسلامي فلا يدفن في مقابر المسلمين؛ لأنه كافر في أحكام الدنيا يعامل معاملة الكفار، وفي الآخرة الصحيح أنهم يمتحنون؛ أطفال المشركين ومن لم تبلغهم الدعوة ولا تُعْرف كيفية الامتحان ولكن من أطاع منهم دخل الجنة ومن عصى دخل النار.

(المصدر السابق)

الحضور والانصراف من المدارس

س٩٥٨ : ما حكم حضور إحدى منسوبات المدارس بعد الوقت المحدد وانصرافها قبل الموعد المحدد، وقد أدت جميع أعمالها؟ هل تبرأ ذمتها بعدم محافظتها على وقت الحضور والانصراف المعلن من قبل الرئيسة المباشرة؟

الجواب: لا يجوز، لابد أن تحضر في الوقت المحدد ولا تخرج إلا في الوقت المحدد إلا أن تكون الرئيسة المباشرة مخولة بالسماح لها. **(فتوى بخط الشيخ)**

تأدية النوافل وقت الدوام

س٩٥٩ : بعض منسوبات المدارس يؤدين النوافل وقت الدوام، ويهملن أو لا يقمن بكل ما يطلب منهن وظيفيًا بحجة تأدية النافلة. فما حكم ذلك؟

الجواب: هذا لا يجوز مع أن بعض العلماء يقول لا تصح النافلة وقت الدوام مع إضاعة الواجب؛ لأن الدوام واجب لا سميا إذا صار لهذا السبب يتعطل العمل. **(فتوى بخط الشيخ)**

رفض تأدية العمل

س٩٦٠ : ما حكم رفض إحدى منسوبات المدارس للعمل المسند إليها من قبل رئيستها المباشرة، علمًا أن هذا العمل يسند إليها وإلى مثيلاتها من زميلاتها مما له صلة بطبيعة عملها كأعمال الامتحانات إذا كانت معلمة أو أعمال إدارية من شأنها تنظيم العمل بما يخدم الصالح العام، وترفض من قبل بعض الإداريات علمًا أنها في حدود طاقتها ولا تحتاج إلى تخصص مع وجود فائض في الوقت لديها؟

الجواب: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ (المائدة: ٢)، ولاشك أن من البر والتقوى معرفة إجابات الطالبات وتقويم هذه الإجابات، وإعطاء كل طالبة ما تستحق، وهذا من العدل والحكم بين الناس بالعدل، وهو في الحقيقة وظيفة وتقرب إلى الله تبارك وتعالى بحسب النية.

فأرى ألا تمتنع المرأة معلمة أو إدارية إذا أسند إليها أن تعمل في الامتحانات في جميع صورها أو الأعمال الإدارية، وإذا كان النظام أن المرأة تكلف من قبل الرئيسة المباشرة بما يخدم مصلحة المدرسة كان واجبًا على المدرسة والإدارية أن تقبل هذا، وهذا من التعاون على البر والتقوى الذي أمرنا الله تبارك وتعالى به. (فتوى بخط الشيخ)

هدايا المدرسات

س٩٦١: ما حكم إهداء المدرسة أشرطة أو كتيبات دينية، وفي بعض الأحيان تطلب إحدى المدرسات شريطًا أو كتيبًا لتحضره الطالبة لها وترفض أخذ قيمته، مع أنه يوجد في المدارس أماكن للكتب والأشرطة، أليس من الأولى أن تحضره الطالبة في المكان المعد له وتدل عليه المعلمة ولا تشعرها أنه منها؟

الجواب: لا يجوز للطالبة أن تهدي المعلمة لا شريطًا ولا كتيبًا ولا غيرها لأن هذا يشبه الرشوة، أما إذا أحضرته للمكان المعد له ثم تدل المعلمة عليه أو توصي من يدلها عليه ولا تشعرها أنه منها فلا بأس إن شاء الله إذا قصدت الدعوة إلى الله تعالى. (دليل الطالبة المؤمنة)

استهتار البنات والمعاكسات مع الشباب

س٩٦٢: لا يخفى عليكم حال البعض من فتياتنا - هداهن الله - من استهتارهن بالعرض وتكوين علاقات منكرة مع الشباب بالهاتف وغيره، (المعاكسات) التي يطلق عليها أولئك المستهترات علاقة بريئة، علمًا بأنها ولابد أن تحتوي على استمتاع بالمحادثة وتبادل كلمات الحب والغرام، وقد تصل الجرأة بالبعض إلى الخروج مع الأجنبي والخلوة به تحت إلحاح المكالمات والوعود بالزواج نسأل الله العافية، وما من مدرسة أو كلية إلا وهي تعاني من وجود فئة من أولئك المستهترات ويقمن بعضهن بدعوة الأخريات الغافلات وتزيين تلك المعاكسات أو يجلبن أرقام الهواتف لهن حتى يقعن فيها.

فنود منكم كلمة حول هذا الموضوع، مع توضيح حكم تلك المعاكسات، والحدود الشرعية التي يمكن من خلالها أن تتعامل المرأة مع الرجل الأجنبي. مع ذكر نصيحتكم لهؤلاء الفتيات والمعاكسين عمومًا؟ وما هو واجب المسئولات في المدارس أو الكليات تجاه هذا الأمر الخطير.

الجواب: هذا السؤال سؤال خطير جدًا وذلك لأنه سبب قصير للوقوع في الفاحشة العظمى أو الدنيا، فلا يجوز للمرأة أن تحادث رجلًا وبقدر الحاجة فقط، ولا يجوز لرجل أن يكلم امرأة إلا لحاجة وبقدر الحاجة قط، خصوصًا في الكلام الذي طريقه الهاتف لأن الكلام الذي طريقه الهاتف يستدرج به المتخاطبان فيما بينهما استدراجًا فاحشًا لأنه لا يسمعهما أحد والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، ولا أظن أحدًا يستدرج مع امرأة في كلام لا تدعو الحاجة إليه إلا وهو لا يكلمها إلا لشهوة أو لاستمتاع وتلذذ بصوتها، وهذا لا شك أنه منك ومن أسباب الوقوع في الفاحشة.

فنصيحتي للشباب وللشابات أيضًا أن يتقوا الله عَزَّ وَجَلَّ، وأن يسلكوا الطرق المشروعة التي شرعها النبي ﷺ لأمته حيث قال: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**».

ولم يرشد النبي ﷺ سوى ذلك، أي لم يرشد من لم يستطع الباءة إلا إلى الصوم، لم يرشد إلى التمتع والتلذذ بأصوات النساء ومحادثتهن.

كما إني أوجه النصيحة بإلحاح إلى أولئك الفتيات اللاتي يدعين الفتيات الأخريات الغافلات المؤمنات إلى مثل هذه المحادثات المشبوهة المنكرة فإنهن يكن قد أسأن إلى أنفسهن وأسأن إلى غيرهن وتحملن أوزارهن وأوزارًا مع أوزارهن، فليتقين الله عَزَّ وَجَلَّ في أنفسهن وفي الفتيات المؤمنات الغافلات وليدعن هذا الشر والفتنة وليعلمن أنه ما من امرأة تزل بسبب كلامها لها إلا كان عليها من إثمها كما أخبر النبي عليه الصلاة والسلام بأنه: «**ما من أحد يقتل أحدًا إلا كان على ابن آدم الأول كفل من إثمها ووزرها لأنه أول من سَنَّ القتل**».

وهؤلاء النساء اللاتي يتحدثن بما يجري بينهن وبين الرجال من هذه المكالمات أو يدعين أيضًا إلى مثل ذلك لاشك أنهن آثمات وأن عليهن وزرهن ووزر من عمل بما دعون إليه إلى يوم القيامة، ونصيحتي للمسئولات أن يشددن الرقابة والملاحظة فمن عرفت بهذا الشأن، فالواجب أن تدعى وتنصح وتحذر فإن انتهت عما فعلت وإلا وجب فصلها من المدرسة.

(لقاء الباب المفتوح)

لبس حذاء يشبه حذاء الرجل

س٩٦٣ : ظهر في الآونة الأخيرة أحذية نسائية تشبه من الأمام حذاء الرجل ذات إصبع ومن الخلف والأسفل تشبه حذاء النساء فهل يجوز شراؤها ولبسها؟

الجواب: إذا كان ظاهرها يشبه حذاء الرجل وأن الإنسان لو وجدها لظن أنها حذاء رجل فإنه لا يجوز أن تلبسها المرأة كما أن الرجل لو وجد حذاء ظاهره من حذاء النساء وأسفله وعرقوبه من حذاء الرجال فإنه لا يجوز أن يلبسه لأن العبرة بالظاهر.

فنصيحتي لأخواتي ألا يلبسن هذا لأن الأمر خطير فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال. **(اللقاء الشهري للشيخ)**

وساوس الشيطان وكيفية مدافعتها

س٩٦٤ : أنا امرأة لم أفعل شيئًا يغضب الله، ومحافظة على كل أوامره، وأصلي وأصوم، ولكن مما يؤلمني عندما وصلت إلى مكة والشيطان يلازمني عندما وصلت إلى مكة والشيطان يلازمني في كل أحوالي حتى في صلاتي، ويؤكد لي أنني من أهل النار، ومهما عملت من شيء فلا فائدة فيه، ويقلب لي الآيات القرآنية في الصلاة، وعندما أفتح الكتاب الكريم أرى فيه آيات التعذيب وكأنني أنا التي أتعذب، دلوني على الطريق الصحيح.

الجواب: يقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴾ (فاطر:٦)، ولقد وسوس الشيطان لأبينا آدم وزوجه حواء حتى أخرجهما مما كانا فيه، ولازال يوسوس لابن آدم ليخرجه من النور إلى الظلمات، ومن طريق الصواب إلى طريق الهلكات.

وهذه الوساوس إذا أحسست بها فدواؤها أن تستعيذي بالله من الشيطان الرجيم، وأن لا تلتفتي إليها أبدًا، وأن لا تجعليها لك على بال، فإنك إذا فعلت ذلك أذهب الله عنك ما تجدين، وكثير من الناس يحصل له ذلك؛ وذلك لقوة الإيمان، فإن الشيطان يحرص على ذلك لإضعافه وتوهينه وإزالته، أما إذا كان الإيمان ضعيفًا فإن الشيطان لا يهتم به؛ لأنه قد هلك.

ولذلك قيل لابن عباس أو لابن مسعود: إن اليهود يقولون إننا لا نوسوس في صلاتنا - أي لا يكون عندهم هواجس وهم يصلون - فقال: صدقوا وما يصنع الشيطان بقلب خراب، يعني أن قلوبهم خربة، وإنما يهتم الشيطان بالقلوب العامرة بنور الله تعالى، والعلم الصحيح، حتى يطفئ ذلك النور، فهذا الذي تجدينه إنما هو قوة إيمان، يريد الشيطان أن يوهنها في نفسك، نسأل الله لك السلامة والعافية. **(فتاوى منار الإسلام١/٢٠)**

الاحتفال بعيد الأم

س٩٦٥ : ما حكم الاحتفال بما يسمى عيد الأم؟

الجواب: إن كل الأعياد التي تخالف الأعياد الشرعية كلها أعياد بدع حادثة لم تكن معروفة في عهد السلف الصالح وربما يكون منشؤها من غير المسلمين أيضًا، فيكون فيها مع البدعة مشابهة أعداء الله ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ـ والأعياد الشرعية معروفة عند أهل الإسلام، وهي عيد الفطر، وعيد الأضحى، وعيد الأسبوع «يوم الجمعة» وليس في الإسلام أعياد سوى هذه الأعياد الثلاثة، وكل أعياد أحدثت سوى ذلك فإنها مردودة على محدثيها وباطلة في شريعة الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- لقول النبي ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»، أي مردود عليه غير مقبول عند الله، وفي لفظ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**». وإذا تبين ذلك فإنه لا يجوز في العيد الذي ذكر في السؤال والمسمى عيد الأم، لا يجوز فيه إحداث شيء من شعائر العيد؛ كإظهار الفرح والسرور، وتقديم الهدايا وما أشبه ذلك.

والواجب على المسلم أن يعتز بدينه ويفتخر به وأن يقتصر على ما حده الله تعالى ورسوله ﷺ في هذا الدين القيم الذي ارتضاه الله تعالى لعباده فلا يزيد فيه ولا ينقص منه، والذي ينبغي للمسلم أيضًا أن لا يكون إمعة يتبع كل ناعق، بل ينبغي أن يكون شخصيته بمقتضى شريعة الله تعالى حتى يكون متبوعًا لا تابعًا، وحتى يكون أسوة لا متأسيًا؛ لأن شريعة الله ـ والحمد لله ـ كاملة من جميع الوجوه كما قال الله تعالى: ﴿**ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ (المائدة :٣) والأم أحق من أن يحتفي بها يومًا واحدًا في السنة،

بل الأم لها الحق على أولادها أن يرعوها، وأن يعتنوا بها، وأن يقوموا بطاعتها في غير معصية الله عَزَّ وَجَلَّ في كل زمان ومكان. (فتاوى إسلامية)

الاحتفال بعيد الميلاد والزواج

س٩٦٦ : ما حكم إقامة أعياد الميلاد للأولاد أو بمناسبة الزواج؟

الجواب: ليس في الإسلام أعياد سوى يوم الجمعة عيد الأسبوع، وأول يوم من شوال عيد الفطر من رمضان، والعاشر من شهر ذي الحجة عيد الأضحى، وقد يسمى يوم عرفة عيدًا لأهل عرفة وأيام التشريق أيام عيد تبعًا لعيد الأضحى.

وأما أعياد الميلاد للشخص أو أولاده، أو مناسبة زواج ونحوها فكلها غير مشروعة، وهي للبدعة أقرب من الإباحة. (فتاوى المرأة)

الترويح عن النفس بعيد ميلاد الطفل

س٩٦٧ : وسئل فضيلته: هل الاحتفال بعيد الميلاد للطفل يعتبر تشبهًا بالغربيين الكفار، أم أنه ترويح عن النفس وإدخال السرور في قلب الطفل وأهله؟

الجواب: الاحتفال بميلاد الطفل لا يخلو من حالين؛ فإما أن يكون عبادة وإما أن يكون عادة، فإن كان عبادة فهو من البدع في دين الله، وقد ثبت عن النبي ﷺ التحذير من البدع، وأنها من الضلال، قال ﷺ: «**وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ وَكُلَّ ضَلالَةٍ فِي النَّارِ**». وإما أن يكون من العادة، وإذا كان من العادة ففيه **محذوران**:

أحدهما: اعتبار ما ليس بعيد عيدًا، وهذا من التقدم بين يدي الله ورسوله ﷺ، حيث أثبتنا عيدًا في الإسلام لم يجعله الله ورسوله عيدًا لله، فإن هذه العادة ليست من عادات المسلمين، وإنما ورثت من غيرهم، وقد ثبت عنه ﷺ قوله: «**إن الله أبدلكم بخير منهما عيد الفطر وعيد الأضحى**».

وأما المحذور الثاني- فإن فيه تشبهًا بأعداء الله؛ فإن هذه العادة ليست من عادات المسلمين، وإنما ورثت من غيرهم، وقد ثبت عنه ﷺ أن: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**» ثم إن كثرة السنين للمرء ليست محمودة إلا في مرضاة الله عَزَّ وَجَلَّ وطاعته، فخير الناس من طال عمره وحسن عمله، وشر الناس من طال عمره وساء عمله.

ولهذا كره بعض أهل العلم الدعاء بالبقاء على وجه الإطلاق، فكرهوا أن يقال للشخص: أبقاك الله إلا على سبيل القيد، مثل أن يقول: أبقاك الله على طاعته، أو ما أشبه ذلك.

وذلك لأن الإبقاء قد يكون شرًا للمرء، فإن طول العمر مع سوء العمل والعياذ بالله شر للإنسان، وزيادة في عذابه، ووبال عليه، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨٢﴾ وَأُمْلِى لَهُمْ ۚ إِنَّ كَيْدِى مَتِينٌ ﴾ (الأعراف: ١٨٢-١٨٣)، وقال سبحانه: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ۚ إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِثْمًا ۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ (آل عمران: ١٧٨).

(فتاوى منار الإسلام ١/٤٣)

الاحتفال بعيد الحب

س٩٦٨: فقد انتشر في الآونة الأخيرة الاحتفال بعيد الحب - خاصة بين الطالبات - وهو عيد من أعياد النصارى، ويكون الزي كاملاً باللون الأحمر الملبس والحذاء ويتبادلن الزهور الحمراء، نأمل من فضيلتكم بيان حكم الاحتفال بمثل هذا العيد، وما توجيهكم للمسلمين في مثل هذه الأمور؟

الجواب: الاحتفال بعيد الحب لا يجوز لوجوه:

الأول- أنه عيد بدعي لا أساس له في الشريعة.

الثاني- أنه يدعو إلى العشق والغرام.

الثالث- أنه يدعو إلى اشتغال القلب بمثل هذه الأمور التافهة المخالفة لهدي السلف الصالح رضي الله عنهم.

فلا يحل أن يحدث في هذا اليوم شيء من شعائر العيد سواء كان في المآكل، أو المشارب، أو الملابس، أو التهادي، أو غير ذلك. وعلى المسلم أن يكون عزيزًا بدينه وأن لا يكون إمعة يتبع كل ناعق. أسأل الله تعالى أن يعيذ المسلمين من كل الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يتولانا بتوليه وتوفيقه. **(فتاوى نور على الدرب)**

سبق الكتاب لا يدعو إلى ترك العمل

س٩٦٩ : امرأة تسأل تقول: قرأت في حديث رسول الله ﷺ يقول: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات، يكتب رزقه وأجله وعمله، وشقي أو سعيد فو الله الذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها».

ومنذ قرأت هذا الحديث وأنا خائفة وقلقة؛ إذا كان كتب الله عليَّ من قبل ولادتي وحدد مصيري فلن يفيد عملي الذي أعمله، ولا عبادتي التي أؤديها. فأسألك بالله أن تجيب عن سؤالي هذا فإني مضطربة؟

الجواب: الفائدة في الأمر أرشد إليها رسول الله ﷺ حيث حدث أصحابه رضي الله عنهم بأنه: «**ما من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة أو النار**» قالوا: يا رسول الله! أفلا ندع العمل ونتكل على الكتاب؟ فقال: «**اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ**».

فأنت اعملي عمل الطاعة واسألي الله الثبات والإخلاص في العمل، وأن يكون عملك صالحًا، ثم بعد أن تفعلي هذا أحسني الظن بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأنه سيقبل منك حتى تكوني من السعداء.

وهكذا يقال في جميع النصوص الواردة في القضاء والقدر، وإن الإنسان مأمور أن يقوم بما أمره الله عَزَّ وَجَلَّ ويستعين بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فيكون جامعًا بين العبادة والتوكل على الله،

وهذا ما أمر الله به في قوله تعالى: ﴿فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ (هود:١٢٣)، وهو ما يقوله كل مسلم في صلاته ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (الفاتحة:٥).

فاستعيني بالله ولا يخدعنك الشيطان؛ لكونه يقول: لم يقبل منك، أو أنك شقية، أو أنك من أهل النار، وما أشبه ذلك، فكل هذا من وساوس الشيطان نعوذ بالله منه.

(فتاوى منار الإسلام١/١٧)

تفضيل شهادة الرجل على المرأة

س٩٧٠: فضيلة الشيخ: لماذا جعل الله عَزَّ وَجَلَّ شهادة الرجل تساوي شهادة امرأتين؟ هل معنى ذلك أن المرأة تساوي نصف الرجل أم هناك معنى آخر؟

الجواب: هذا السؤال مهم جدًا، لما فيه من البيان لشيء من حكمة الله عَزَّ وَجَلَّ، ولا يرتاب أهل العلم الذين يدرسون طبائع المرأة أن خصائص الرجل أقوى من خصائص المرأة، في جميع قواه العقلية والفكرية والجسمية، وهذا لا يتنازع فيه اثنان، ولا يخفى إلا على من طمست بصيرته بأهواء تلوث بها قلبه، وإذا كان كذلك وهو أن المرأة ناقصة عن الرجل فيما ذكرنا تبينت حكمة الله بجعل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل.

وقد أشار الله تعالى إلى ذلك في نفس الآية الكريمة بجعل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، إذ يقول الله تعالى: ﴿لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ (البقرة:٢٨٢)، فقوله: ﴿أَن تَضِلَّ﴾ يشمل الضلالة عن عمد وهوى، فتذكرها الأخرى بتقوى الله عَزَّ وَجَلَّ في أداء الشهادة، وهذا يقع من النساء كثيرًا، لما فيهن من رخاء العاطفة، ولين العريكة، وعدم التعقل، ويشمل أيضًا النسيان، فتذكرها الأخرى بقولها: ألا تذكرين كذا وكذا؟ وأيًا كان فهذا دليل على نقصان المرأة، سواء في ذاكرتها أو في عاطفتها ولهذا قال ﷺ: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**» قالوا: يا رسول الله! ما نقصان عقلها؟ فقال: «**أليس شهادة الرجل بشهادة امرأتين؟**» وقال: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ فذلك نقصان دينها**».

وبذلك تبين لنا خطأ وسفه أولئك الذين يريدون أن يلحقوا النساء بالرجال؛ في الأعمال التي يكون الرجال أحق بها من النساء، فيريدون أن يجعلوا المرأة مساوية للرجل في الأعمال التي هي من خصائص الرجال، حتى يحصل الاختلاط والبلاء والفتن، فتنعكس الأمور، فيكون الرجال في مقام النساء، والنساء في مقام الرجال، أو يكون الصنفان في صف واحد، مع أن الله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، ويقول سبحانه: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ (النساء: ٣٤)، فمن يسوي بين من رفع الله بعضه على بعض وفضل بعضه على بعض فقد أبعد النجعة، وضاد الله في حكمه وحكمته، وأبعد منه وأقبح من يجعل المفضول أفضل، فيكون بذلك محادًا لله في شرعه وقدره، ولا يخفى ذلك على من نوَّر الله بصيرته، والله أعلم.

(فتاوى إسلامية)

عدم الاستجابة للنصيحة

س/٩٧: يوجد معي زميلات في العمل أغلب كلامهن عن الطالبات والمدرسات، نصحتهن أكثر من مرة فيستجبن لنصيحتي ثم لا يلبثن أن يعدن، وهذا يتكرر دائمًا ماذا عليَّ أن أفعل وهل أكون آثمة معهن؟

الجواب: ما دمت تنصحينهن عن الكلام الذي لا يحل ولا يجوز في المدرسات والطالبات فأنت على خير، وإن امتثلن صار الخير لهن أيضًا، وإن لم يمتثلن فأنت على خير وهن اللائي اسأن وأذنبن، ولكن مع ذلك استمري في نصيحتهن حتى ولو عدن إلى ما كنَّ عليه؛ لأن مع كثرة النصيحة والدعوة إلى الله ربما يحصل الإقلاع التام، والواجب عليهن وعلى غيرهن أن يحفظن ألسنتهن من القول المحرم، وأن يعلمن أنهن لا يتكلمن بأحد بما يكره إلا كان غيبة تجازى عليها يوم القيامة فيؤخذ من حسناتها وتضاف إلى حسنات اللاتي أُغتبن.

(دليل الطالبة المؤمنة)

الفزع في المنام والكوابيس

س٩٧٢ : أنا امرأة أبلغ من العمر اثنين وخمسين عامًا، والمشكلة التي أعانيها هي عندما أشعر بالنعاس ليلاً أذهب للنوم، وعند بداية النوم لا أحس بشيء،ولكن بعد أن يمضي نصف ساعة من نومي أحس كأن شخصًا يوقظني فأستيقظ فزعة، وبعدها لا أشعر بالنعاس، وكأن النوم طار من عيني، وفي بعض الأحيان أستمر متيقظة إلى الصبح، وبعد ذلك أشعر بالضيق في التنفس، لقد ذهبت إلى عدة أطباء لعلاج ذلك، وكانوا يعطونني أدوية منومة، وعندما آخذ تلك الأدوية أنام جيدًا، ولكن يستحيل على الإنسان أن يأخذ تلك الأدوية بشكل مستمر طوال حياته، فهل الحالة التي أعانيها حالة نفسية؟ وهل من علاج لذلك، أرجو أن توضحوا لي ذلك؟

الجواب: العلاج لذلك هو أن تحرصي على قراءة الأوراد التي جاءت بها السنة عن رسول الله ﷺ مثل قراءة آية الكرسي، والآيتين من أواخر سورة البقرة، فإن آية الكرسي من قرأها في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح، والآيتان الأخيرتان في سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه.

وكذلك تقرئين سورة الإخلاص ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، وكل واحدة ثلاث مرات وتنفثين في يديك وتمسحين بهما وجهك وما تستطيعين من بدنك عند النوم، وذلك كل ليلة وتنامين على ذكر الله عَزَّ وَجَلَّ، وبهذه الأسباب نرجو الله أن يقيك ما يحدث لك. **(فتاوى منار الإسلام١/٥٣-٥٤)**

الخوف من التمسك بالدين

س٩٧٣ : فضيلة الشيخ إني أقرأ كثيرًا في الكتب الدينية، وتفسير القرآن الكريم، وأحاديث رسول الله ﷺ وأستمع إلى إذاعة القرآن الكريم، ولكن أهلي يخبرونني أنني سيصيبني الوسواس لذلك، ويصحبني الجنون؛ لذلك صرت محتارة في أمري أرجو أن تفيدوني في أمري وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: هؤلاء الذين يقولون إنك إذا استمعت إلى إذاعة القرآن الكريم وقراءته وتفسيره يصيبك شيء من الجنون هم مخطئون في ذلك، وأنت إذا فعلت ذلك لا يصيبك شيء، ولا يحصل لك به ضرر، بل إن هذا مما يزيدك عقلًا وإيمانًا ودينًا، فاستمري بما تفعلين؛ من تلاوة القرآن والاستماع إليه وإلى تفسيره، ولا يغرنك قول المرجفين فإنهم إنما يريدون بإرجافك أن يصدوك عن ذكر الله واستعيني بالله عَزَّ وَجَلَّ عليهم. **(فتاوى منار الإسلام١/٥٣)**

حكم ذبيحة المرأة

س٩٧٤ : فضيلة الشيخ: هناك امرأة عندها شاة، وأوشكت الشاة أن تموت، فقامت المرأة بذبحها فهل هي حلال أم حرام؟ وهل ذبح المرأة حلال أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: ذبيحة المرأة حلال كذبيحة الرجل إذا توافرت الشروط لحل الذبيحة، فإذا توفرت شروط الذبح؛ بأن تذكر الله عليها حين الذبح، وأن يكون منهرًا للدم، بأن تقطع العرقان المحيطان بالحلقوم؛ لقول النبي ﷺ: **«مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفُرَ فَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»**. **(فتاوى المرأة)**

الأضحية من كسب الخياطة

س٩٧٥ : أنا امرأة أخيط للناس وأكسب من الخياطة نقودًا، وأتصدق وأردت أن أضحي لأبي المتوفَّى، وسمعت أن بعض الناس يقولون لا يجوز لك أن تتصدقي وتضحي منها، هل هذا صحيح أم لا؟

الجواب: هذا غير صحيح إن هذا الكسب الذي تكسبينه من الخياطة كسب حلال، إلا إذا كنت تخيطين للناس ثيابًا محرمة؛ كثياب فيها صور، أو ثياب خليعة أو ثياب تكون كاسية عارية، فإنه في هذه الحال يكون الكسب حرامًا لا يحل لك أن تأكلي منه، ولا تتصدقي منه، ولا أن تضحي منه، أما إذا كانت الخياطة مباحة فإن الكسب حلال لك أن تأكلي منه وتتصدقي منه ولا حرج في ذلك. **(فتاوى منار الإسلام٢/٤١٣)**

إيداع الأموال في البنوك وفوائدها

س٩٧٦ : سائلة تسأل تقول فضيلة الشيخ: وُضع مبلغ لي في البنك فهل يجوز أخذ أرباح سنوية محددة من قبل البنك كل عام؟ وإن كانت هذه الأرباح ليست محددة عند الإيداع، أي إنها ليست ثابتة بل إنها متغيرة، تحدد من وقت لآخر خلال العام، على حسب مكسب البنك المودعة فيه، فهل يجوز أخذ هذه الأرباح على أساس أنها مكسب تشغيل هذا المبلغ؟

الجواب: إيداع الأموال في البنوك على قسمين:

القسم الأول- أن يودع الدراهم نفسها بحيث يكون عند البنك صندوق تودع فيه بنفسها، ويأخذ عليها أجرة معينة، فهذا لا بأس به ولا حرج فيه؛ لأن مالك لم يتصرف فيه البنك، بل هو مودع محفوظ لا يزيد ولا ينقص.

القسم الثاني- الإيداع الذي يجعل في صندوق البنك ويتصرف فيه البنك فهذا في الحقيقة وإن سماه الناس إيداعًا فليس بإيداع، وإنما هو إقراض، فإن أهل العلم ذكروا بأن المودع إذا أذن للمودع بالتصرف بالوديعة صار ذلك قرضًا لا إيداعًا، وهذا بلا شك إقراض، وإذا كان إقراضًا فإننا ننظر إذا كان البنك يصرفه في الربا فإن ذلك إعانة له على الربا فلا يجوز؛ لأن في ذلك إعانة له على فعل الربا، وهذا لا يمكن العلم به إلا إذا كان البنك لا يتعامل إلا بالربا مائة بالمائة، أما إذا كان البنك له موارد أخرى غير الربا، فإن الإيداع فيه لا بأس به عند الحاجة، أي إذا كان الإنسان محتاجًا إلى حفظ ماله.

ولكنه في هذه الحال لا يحل له أن يأخذ عليها فائدة، سواء كانت هذه الدراهم حسابًا جاريًا أو مؤجلة إلى سنة أو ستة شهور أو غير ذلك؛ لأن هذه الفائدة من الربا الذي حرمه النبي ﷺ، وقد ذكر أهل العلم أن كل قرض جر منفعة فهو ربا، فأنت إذا أعطيت البنك وأعطاك فائدة فهو قرض جر فائدة لكِ فيكون من الربا فلا يحل لك أن تفعليه.

وأما قول الأخت إنه يعطى فائدة خاصة لأحوال البنك في الزيادة والنقص، فهذا لا يحل هذه المعاملة (أعني أخذ الربا) إلا إذا علمت أن دراهمك صُرفت في معاملة مباحة وكسبت،

فإن هذا لا بأس به، ويكون من باب المضاربة وله مثلًا نصف المكسب، أو حسب ما تتفقان عليه، فهذا لا بأس به وهو من نوع المضاربة الجائزة والله الموفق. (فتاوى منار الإسلام ٢/٤٤١)

حكم من تعتبر البيت سجنًا

س٩٧٧: هل من كلمة للنساء اللاتي يعتبرن بأن المنزل سجن؟

الجواب: نعم الكلمة أن أقول لها للمرأة: الذي جعل البيت سجنًا إن صح التعبير هو الله عَزَّ وَجَلَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ وفي الحديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النساء: «بُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ» والمرأة في بيتها طليقة تذهب إلى كل ناحية من البيت وتعمل حوائج البيت وتعمل لنفسها فأين الحبس أين السجن نعم هو سجن على من تريد أن تفرح وأن تكون كالرجل، ومن المعلوم أن الله تعالى جعل للرجال خصائص وللنساء خصائص وميز بين الرجال والنساء خلقة وخلقًا وعقلًا ودينًا حسب ما تقتضيه حدود الله عَزَّ وَجَلَّ.

ونقول إن المرأة التي تقول: إن بقاء المرأة في بيتها سجن أقول إنها معترضة على قول الله تعالى ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ كيف نجعل ما أمر الله به سجنًا لكنه كما قلت سجن على من تريد الفراهة والالتحاق بالرجال وإلا فإنه سرور؛ البقاء في البيت هو السرور وهو الحياء وهو الحشمة وهو البعد عن الفتنة وهو البعد عن تطلع المرأة للرجال لأن المرأة إذا خرجت ورأت هؤلاء الرجال هذا شاب جميل وهذا كهل جميل وهذا لابس ثيابًا جميلة وما أشبه ذلك تفتتن بالرجال كما أن الرجال يفتتنون بالنساء.

فعلى النساء أن يتقين الله وأن يرجعن إلى ما قال ربهن وخالقهن وإلى ما قاله رسول رب العالمين إليهن وإلى غيرهن وليعلمن أنهن سيلاقين الله عَزَّ وَجَلَّ وسيسألهن ماذا أجبتم المرسلين وهن لا يدرين متى يلاقين الله قد تصبح المرأة في بيتها وقصرها وتمسي في قبرها أو تمسي في بيتها وتصبح في قبرها ألا فليتقي الله هؤلاء النسوة وليدعن الدعايات الغربية المفسدة فإن هؤلاء الغربيين لما أكلوا لحوم الفساد جعلوا العصب والعظام لنا نتلقف هذه العصب والعظام بعد أن سلب فائدتها هؤلاء الغربيون وهم الآن يئنون ويتمنون أن تعود المرأة بل أن تكون المرأة كالمرأة

المسلمة في بيتها وحيائها وبعدها عن مواطن الفتن لكن أنَّى لهم ذلك أنَّى لهم التناوش من مكان بعيد أفيجدر بنا ونحن مسلمون لنا ديننا ولنا كياننا ولنا آدابنا ولنا أخلاقنا أن نلهث وراءهم تابعين لهم في المفاسد؟! سبحان الله العظيم لا حول ولا قوة إلا بالله.

(برنامج نور على الدرب)

خروج المرأة للعمل والطاقة المعطلة

س٩٧٨: الذين ينادون بخروج المرأة ويقولون بأنها طاقة معطلة كيف نرد عليهم؟

الجواب: نقول: الحقيقة أنهم إذا قالوا هذا الكلام هم الآن يريدون أن يعطلوها المرأة شأنها وعملها في بيتها فهي إذا خرجت للسوق تعطل البيت وإذا تعطل البيت هذا هو تعطيل الطاقة لو أن المرأة في بيتها والرجل في دكانه استغنى كل إنسان بما عنده وحصلت الراحة للرجل وللمرأة أيضًا وسبحان الله أين حنان الأمومة أن تذهب المرأة إلى عملها وتترك أطفالها الصغار من بنات وبنين يربيهم امرأة قد تكون ناقصة الدين ناقصة العقل ناقصة المروءة لا تعرف خصائص المجتمع فيتربى هؤلاء الأطفال على ما تربيهم عليه هذه الخادم فيتغير المجتمع كله وربما تكون الخادمة غير مسلمة فتربيهم على خصال الكفر.

نسأل الله تعالى أن يصلح شعبنا وأن يصلح ولاة أمورنا وأن يرزقهم البطانة الصالحة التي تدلهم على الخير وتحثهم عليه وتبين لهم الشر وتحذرهم منه إنه على كل شيء قدير اللهم ولِّ علينا خيارنا واكفنا شر أشرارنا. **(برنامج نور على الدرب)**

الخروج للعمل والتقصير في حق الأولاد

س٩٧٩: لو خرجت المرأة للعمل بدون محرم وتركت أولادها عند أمها برضاء زوجها لضرورة الحياة وهي محجبة ومحافظة على أمور دينها محافظة على غياب زوجها فهل هي آثمة في حق أولادها أم لا؟

الجواب: فإن خروج المرأة عن أولادها وبيت زوجها إلى العمل هذا أمر خطير جدًا لأن المرأة ليست بحاجة إليه أي إلى التكسب بالعمل إذ أن زوجها مأمور بالإنفاق عليها لقول

الله تعالى ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ ﴾ وهو الزوج ﴿ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ ولقول النبي ﷺ في خطبته عام حجة الوداع في عرفة «**لهنَّ عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**» ولقوله تعالى ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾ ولم يقل الله من قُدر عليه رزقه فلتكن زوجته معه تكتسب فالإسلام نظام مُتكامل يُحمِّل كل إنسان ما يليق بحاله فعلى الزوج النفقة وعلى الأم الرعاية في البيت فإذا كانت هذه المرأة تريد أن تكون من الطراز الأول فإن عليها أن تعود إلى بيتها وتكون مربية لأولادها؛ حتى لا تحرم أولادها شفقة الأمومة فإن الجدة وإن كانت ذات شفقة لكن شفقة الأم أقوى، وكذلك لا تحرم نفسها من أولادها يرونها بينهم ويشتكون إليها وزوجها هو الذي يكتسب وينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسًا إلا ما آتاها هذا ما أشير به عليها أن تعود إلى البيت وأن ترعى أولادها وزوجها كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ ولكن إن أبت إلا أن تعمل فلا حرج عليها أن تعمل في حقل نسائي لا في حقل الرجال لأنها مهما بلغت من العفة والصيانة والاحتجاب فإنها لن تسلم من الفتنة إما منها أو بها فلهذا لا نرى جواز اشتغالها مع الرجال في أي عمل من الأعمال بل إذا كان ولابد فإنها تشتغل في حقل النساء كمدارس البنات وما أشبهها وأما إن كان أولادها يُضطَرون إليها بحيث تكون الجدة عاجزة عن القيام بما يجب نحوهم فإنه لا يجوز لها إطلاقًا أن تخرج حتى ولا إلى العمل في حقل نسائي لأنها تكون قد أضاعت أمانتها في هذه الحال.

السؤال: طيب إذا وفرت خادمة.

الشيخ: حتى لو وفرت الخادمة لأن الخادمة لا يكون عندها العطف والحنو والإشفاق الذي يكون عند الأم ثم إذا وفرت خادمة فالخادمة ستحتاج إلى أجرة وإلى نفقة وقد تكون أجرة الخادم أقل من أجرة اكتساب هذه المرأة في عملها وهو الغالب وقد تكون مثلها وقد تكون أكثر، إنما صحيح أن الغالب أن أجرة الخادم أقل من اكتساب هذه المرأة فهي تريد أن

تكتسب لتوفر على نفسها ولكن مع ذلك لا نرى لها هذا لأن الخادم بلا شك مهما كانت من الدين والأمانة لن تقوم بما تقوم به الأم أو الجدة أو المرأة القريبة. (برنامج نور على الدرب)

طالبة كلية الطب وتغطية الوجه

س٩٨٠: أنا أدرس في جامعة في كلية الطب وهي كلية شاقة وتحتاج الدراسة إلي سبعة سنوات تقول بعد أن استعرضت عليكم ظروفي الدراسية أني منذ سنوات أكرمني الله عَزَّ وَجَلَّ وهداني إلى ارتداء الحجاب فأنا أقوم بارتداء بالطو أراعي فيه حسب ما أستطيع شروط الزي الإسلامي وأضع غطاء على رأسي ولكن لا يستر وجهي ومشكلتي هي عدم استطاعتي ستر وجهي فوالدي يرفضان تمامًا هذه الفكرة حيث إن عدد الفتيات اللاتي أكرمهن الله بتغطية وجوههن في بلدنا قليلة جدًا وهي فئة ينظر إليها بعين الاستغراب والاحتقار إلى آخره وكنت قد وضعت في قلبي أني إن شاء الله تعالي أغطي عندما يوفقني المولى بالزواج من أخ ملتزم ولكن أخشى أن توافقني المنية قبل ذلك تقول فإني أرجو الإفادة في ذلك.

الجواب: الحمد لله يجب على المرأة أن تبادر بالتزام أحكام الإسلام جميعها حسب استطاعتها لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ ومن الآداب الإسلامية التي جاء بها الشرع هو تغطية المرأة وجهها ويديها لما في إبدائهما من الفتنة من المرأة وفي المرأة أيضًا، وليس هذا محل سرد النصوص الدالة على وجوب ستر الوجه واليدين أو الكفين ولكني أقول لهذه المرأة التي وفقها الله تعالى وهداها وأسأل الله لي ولها الثبات والاستقامة؛ أقول لها إن الواجب أن تبادر بالتزام أحكام الإسلام غير مباليةٍ بأي شيء يطرأ عليها من أجل ذلك ما لم يكن عليها في ذلك ضرر بحيث لا تستطيع أن تنفذ الحكم الشرعي وتكون داخلة ضمن قول الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ فحينئذٍ يسقط عنها ما تعجز عنه من الواجبات.

وأما كونها تنتظر حتى توفق بزوج ملتزم فإن هذا لا يجوز لأنها لا تدري هل يمكنها ذلك أو تموت قبل أن توفق بهذا الزوج الذي تترقبه فالواجب عليها المبادرة إلى فعل ما أوجبه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى من تغطية الوجه واليدين عن الرجال الأجانب. ورضاء الوالدين في معصية الله

تعالى لا يجوز وإنما رضاء الله تعالى في كل رضاه؛ فإذا كانت نساء البلدة لا يحتجبن فهذا ليس بعذر شرعي عند الله عَزَّ وَجَلَّ أن تبقى هذه المرأة تابعة لنساء البلد.

(برنامج نور على الدرب)

الادعاء بهضم حق المرأة في الإسلام

س٩٨١ : قد راج على بعض الناس ما بثه أعداء الإسلام من أمور مدبرة وغزو مخطط له، مثل قولهم: إن الإسلام قد هضم حق المرأة في المجتمع فأقعدها في البيت وترك نصف المجتمع معطلاً. فما تعليقكم على هذا الأمر؟ وردكم على هذه الشبه؟.

الجواب: تعليقي على هذا الأمر أن هذا القول لا يصدر إلا من جاهل بالشرع وجاهل بالإسلام وجاهل بحق المرأة ومعجب بما عليه أعداء الله من الأخلاق والمناهج البعيدة على الصواب، والإسلام ولله الحمد لم يهضم المرأة حقها لكن الإسلام دين الحكمة ينزل كل أحد منزلته؛ فالمرأة عملها في بيتها وبقاؤها في بيتها في حفظ زوجها وتربية أولادها وقيامها بشئون البيت، فهذا العمل المناسب لها، والرجل له عمل خاص، الظاهر الذي يكون به طلب الرزق، وانتفاع الأمة، وهي إذا بقيت في بيتها في مصلحته ومصلحة أولادها، ومصلحة زوجها كان هذا هو العمل المناسب لها، وفيه من صيانتها وحفظها وإبعادها عن الفحشاء ما لايكون فيما لو كانت تخرج وتشارك الرجل في عمله، ومن المعلوم أنها لو شاركت في عمله لكان في ذلك أيضًا ضرر حتى على عمل الرجل؛ لأن الرجل له طمع غريزي نفسي في المرأة، فإذا كان معها في عمل فسوف ينشغل بهذه المرأة، لاسيما إذا كانت المرأة شابة وجميلة، وسوف ينسى عمله، وأن عمله لم يتقنه، ومن تدبر حال المسلمين في صدر هذه الأمة عرف كيف صانوا نساءهم وحفظوهن، وكيف قاموا بأعمالهم على أتم وجه. (ألفاظ ومفاهيم ص:٧٢-٧٣)

الإفتاء من المعلمات بغير علم

س٩٨٢ : بعض المعلمات قد يفتين الطالبات بمسائل شرعية من غير علم فما حكم ذلك؟

الجواب: نوجه الجواب على هذا السؤال على المستفتيات والمفتيات، أما المستفتيات فلا يجوز لهن أن يستفتين من النساء ولا من الرجال إلا من يغلب على ظنهن أنه أهل للفتوى، بحيث يكون معروفًا بالعلم؛ لأن هذا دين، والدين يجب أن يحتاط له المرء، وإذا كان الرجل لو أراد السفر إلى بلد ما لم يعتمد في السؤال عن طريقها على أي واحد من الناس، بل يبحث على الرجل الدليل الذي يعرف الطرق، فكذلك الطريق إلى الله وهو شرعه لا يستفتي فيه إلا من يعلم أو من يغلب على ظنه أنه أهل للفتوى.

أما بالنسبة للمفتيات فإنه لا يحل لهن أن يفتين بغير علم، لقول الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (الأعراف: ٣٣)، فقرن الله القول عليه بلا علم بالشرك به وقال تعالى: ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (الأنعام: ١٤٤)، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». فالواجب على من وجه إليه السؤال أن لا يتكلم في الجواب عنه إلا عن علم بحيث يكون عالمًا بذلك؛ إما بنفسه إن كان أهلًا للبحث والنظر في الأدلة، وإما عن عالم يثق به؛ لأن هذا دين والمفتي يخبر عن دين الله، وعن حكم الله وشريعته فيجب عليه أن يحتاط احتياطًا بالغًا. **(دليل الطالبة المؤمنة ص:٣٨)**

قيادة المرأة للسيارة

س٩٨٣: أرجو توضيح حكم قيادة المرأة للسيارة، وما رأيكم بالقول إن قيادة المرأة للسيارة أخف ضررًا من ركوبها مع السائق الأجنبي؟

الجواب: الجواب على هذا السؤال ينبني على قاعدتين مشهورتين بين علماء المسلمين؛ القاعدة الأولى- أن ما أفضى إلى المحرم فهو محرم. والقاعدة الثانية- أن درء المفسدة إذا كانت مكافئة لمصلحة من المصالح أو أعظم مقدم على جلب المصالح، فدليل القاعدة الأولى قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ (الأنعام: ١٠٨)، فنهى الله تعالى عن سب آلهة المشركين مع أنه مصلحة لأنه يفضي إلى سب الله تعالى، ودليل

القاعدة الثانية قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ (البقرة: ٢١٩)، وقد حرم الله تعالى الخمر والميسر مع ما فيهما من المنافع درءًا للمفسدة الحاصلة بتناولهما.

وبناء على هاتين القاعدتين يتبين حكم قيادة المرأة للسيارة؛ فإن قيادة المرأة للسيارة تتضمن مفاسد كثيرة، فمن مفاسد هذا: نزع الحجاب؛ لأن قيادة السيارة سيكون بها كشف الوجه الذي هو محل الفتنة، ومحط أنظار الرجال، ولا تعتبر المرأة جميلة وقبيحة عند الإطلاق إلا بوجهها، أي أنه إذا قيل: جميلة أو قبيحة لم ينصرف الذهن إلا إلى الوجه، وإذا قصد غيره فلابد من التقيد فيقال: جميلة اليدين، جميلة الشعر، جميلة القدمين. وبهذا عُرف أن الوجه مدار قصد.

وربما يقول قائل: إنه يمكن أن تقود المرأة السيارة بدون هذا الحجاب بأن تتلثم المرأة وتلبس في عينيها نظارتين سوداوين، والجواب عن ذلك أن يقال: هذا خلاف الواقع عن عاشقات قيادة السيارات، واسأل من شاهدهن في البلاد الأخرى، وعلى فرض أنه يمكن تطبيقه في بداية الأمر فلن يدوم طويلًا، بل سيتحول في المدى القريب إلى ما كانت عليه النساء في البلاد الأخرى كما هي سنة التطور المتدهور في أمور بدأت هينة بعض الشيء ثم تدهورت منحدرة إلى محاذير مرفوضة.

ومن مفاسد قيادة المرأة للسيارة: نزع الحياء منها، والحياء من الإيمان كما صح عن النبي ﷺ، والحياء هو الخلق الكريم الذي تقتضيه طبيعة المرأة وتحتمي به من التعرض إلى الفتنة، ولهذا كانت مضرب المثل فيه، ويقال: أحيا من العذراء في خدرها، وإذا نُزع الحياء من المرأة فلا تسأل عنها، ومن مفاسدها أنها سبب لكثرة خروج المرأة من البيت، والبيت خيرٌ لها كما قال ذلك أعلم الخلق بمصالح الخلق محمد رسول الله ﷺ؛ لأن عشاق القيادة يرون فيها متعة، ولهذا تجدهم يتجولون في سياراتهم هنا وهناك بدون حاجة لما يحصل لهم من المتعة بالقيادة، ومن مفاسدها أن المرأة تكون طليقة تذهب إلى ما شاءت ومتى شاءت وحيث شاءت إلى ما شاءت من أي غرض تريده لأنها وحدها في سيارتها متى شاءت في أي ساعة من ليل أو نهار، وربما تبقى إلى ساعة متأخرة من الليل، وإذا كان أكثر الناس يعانون من هذا في

بعض الشباب فما بالك بالشابات إذا خرجت حيث شاءت يمينًا وشمالًا في عرض البلد وطوله، وربما خارجه أيضًا.

ومن مفاسد قيادة المرأة للسيارة: أنها سبب لتمرد المرأة على أهلها وزوجها فلأدنى سبب يثيرها في البيت تخرج منه وتذهب بسيارتها إلى حيث ترى أنها تروح عن نفسها فيه، كما يحصل ذلك من بعض الشباب وهم أقوى تحملًا من المرأة، ومن مفاسدها: أنها سبب للفتنة في مواقف عديدة، مثال ذلك: الوقوف عند إشارات الطريق، وفي الوقوف عند محطات البنزين، وفي الوقوف عند نقط التفتيش، وفي الوقوف عند رجال المرور عند تحقيق في مخالفة أو حادث، وفي الوقوف لتعبئة إطار السيارة بالهواء – البنشر – وفي الوقوف عند خلل يقع في السيارة في أثناء الطريق فتحتاج المرأة إلى إسعافها، فماذا تكون حالها حينئذ؟ ربما تصادف رجلٌ سافل يساومها على عرضها في تخليصها من محنتها، لاسيما إذا عظمت حاجتها حتى بلغت حد الضرورة.

ومن مفاسد قيادة المرأة للسيارة: كثرة ازدحام السيارات في الشوارع أو حرمان بعض الشباب من قيادة السيارات، وهم أحق بذلك من المرأة وأجدر، ومن مفاسد قيادة المرأة للسيارة كثرة الحوادث لأن المرأة بمقتضى طبيعتها أقل من الرجل حزمًا وأقصر نظرًا وأعجز قدرة، فإذا داهمها الخطر عجزت عن التصرف.

ومن مفاسدها: أنها سبب للإرهاق في النفقة، فإن المرأة بطبيعتها تحب أن تكمل نفسها بما يتعلق بها من لباس وغيره، ألا ترى إلى تعلقها بالأزياء كلما ظهر زي رمت بما عندها وبادرت إلى الجديد، وإن كان أسوأ مما عندها؟ ألا ترى إلى غرفتها ماذا تعلق على جدرانها من الزخرفة؟ وعلى قياس ذلك – بل لعله أولى منه– السيارة التي تقودها، فكلما ظهر موديل جديد فسوف تترك الأول إلى هذا الجديد.

وأما قول السائل: وما رأيكم بالقول إن قيادة المرأة للسيارة أخف ضررًا من ركوبها مع السائق الأجنبي؟ فالذي أرى أن كل واحد منهما فيه ضرر وأحدهما أضر من الثاني من وجه، ولكن ليس هناك ضرورة توجب ارتكاب واحد منهما. وأعلم أنني بسطت القول في هذا الجواب لما حصل من المعمعة والضجة حول قيادة المرأة للسيارة والضغط المكثف على المجتمع

السعودي المحافظ على دينه وأخلاقه ليستتبع قيادة المرأة للسيارة ويستسيغها، وهذا ليس بعجيب لو وقع من عدو متربص بهذا البلد الذي هو آخر معقل للإسلام يريد أعداء الإسلام أن يقضوا عليه ولكن هذا من أعجب العجب إذا وقع من قوم من مواطنينا ومن أبناء جلدتنا يتكلمون بألسنتنا ويستظلون برايتنا، قوم انبهروا بما عليه دول الكفر من تقدم مادي دنيوي فأعجبوا بما هم عليهم من أخلاق تحرروا بها من قيود الفضيلة إلى قيود الرذيلة وصاروا كما قال ابن القيم في نونيته:

هربوا من الرِّقِّ الذي خلقوا له ... وبُلُوا بِرِقِّ النفس والشيطان

وظن هؤلاء أن دول الكفر وصلوا إلى ما وصلوا إليه من تقدم مادي بسبب تحررهم هذا التحرر؛ وما ذلك إلا لجهلهم أو جهل كثير منهم بأحكام الشريعة وأدلتها الأثرية والنظرية وما تنطوي عليه من حكم وأسرار تتضمن مصالح الخلق في معاشهم ومعادهم ودفع المفاسد، فنسأل الله لنا ولهم الهداية والتوفيق لما فيه الخير والصلاح في الدنيا والآخرة.

(فتاوى علماء البلد الحرام ٥٥٧-٥٦٠)

الخصام والهجر بين الزميلات

س٩٨٤: لقد حصل بيني وبين إحدى زميلاتي خصام في المدرسة وصرنا لا أنا أتكلم معها ولا هي تتكلم معي، ولقد ذهبت أنا وهي عند مديرة المدرسة لكي تحل بيني وبينها هذه المشكلة، ولكن المديرة لم تقل شيئًا غير أنك سوف تحصلي على ألف واحدة تتكلم معك، وهي كذلك، ولقد سمعت في الحديث من يقطع أخاه ثلاثة أيام فهو في النار فبماذا تفيدوني في ذلك؟ جزاكم الله خيرًا وأنا إلى الآن لم أتكلم معها؟

الجواب: «لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه المؤمن فوق ثلاث، يلتقيان يعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» هكذا جاء الحديث عن النبي ﷺ ردًا على هذا.

فيجب عليك إزالة العداوة والبغضاء بينك وبين زميلتك، وحل المشكلة إما بأنفسكما أو بواسطة مديرة المدرسة أو إحدى الزميلات، والمهم أن لا تبقى بين المؤمن وأخيه عداوة وشحناء، بل عليهما أن يصطلحا ويتراضيا وخيرهما الذي يبدأ بالخير. **(فتاوى منار الإسلام٣/٧٣٥)**

عمل الفتاة في مكان مختلط

س٩٨٥ : هل يجوز العمل للفتاة في مكان مختلط مع الرجال علمًا بأنه يوجد غيرها من الفتيات في نفس المكان؟

الجواب: الذي أراه أنه لا يجوز الاختلاط بين الرجال والنساء بعمل حكومي أو بعمل في قطاع خاص أو في مدارس حكومية أو أهلية؛ فإن الاختلاط يحصل فيه مفاسد كثيرة، ولو لم يكن فيه إلا زوال الحياء للمرأة وزوال الهيبة للرجال؛ لأنه إذا اختلط الرجال والنساء أصبح لا هيبة عند الرجل من النساء، ولا حياء عند النساء من الرجال، وهذا (أعني الاختلاط بين الرجال والنساء) خلاف ما تقتضية الشريعة الإسلامية، وخلاف ما كان عليه السلف الصالح، ألم تعلم أن النبي ﷺ جعل للنساء مكانًا خاصًا إذا خرجن إلى مصلى العيد، لا يختلطن بالرجال، كما في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ حين خطب في الرجال نزل وذهب للنساء فوعظهن وذكرهن وهذا يدل على أنهن لا يسمعن خطبة النبي ﷺ أو إن سمعن لم يستوعبن ما سمعنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ألم تعلم أن النبي ﷺ قال: «**خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا**». وما ذاك إلا لقرب أول صفوف النساء من الرجال فكان شر الصفوف ولبعد آخر صفوف النساء من الرجال فكان خير الصفوف، وإذا كان هذا في العبادة المشتركة فما بالك بغير العبادة، ومعلوم أن الإنسان في حال العبادة أبعد ما يكون عما يتعلق بالغريزة الجنسية، فكيف إذا كان الاختلاط بغير عبادة، فالشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فلا يبعد أن تحصل فتنة وشر كبير في هذا الاختلاط، والذي أدعو إليه إخواننا أن يبتعدوا عن الاختلاط وأن يعلموا أنه من أضر ما يكون على الرجال كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**».

فنحن والحمد لله - نحن المسلمين - لنا ميزة خاصة يجب أن نتميز بها عن غيرنا ويجب أن نحمد الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أن منَّ علينا بها ويجب أن نعلم أننا متبعون لشرع الله الحكيم الذي يعلم ما يصلح العباد والبلاد ويجب أن نعلم أن من نفروا عن صراط الله عَزَّ وَجَلَّ وعن

شريعة الله فإنهم على ضلال، وأمرهم صائر إلى الفساد ولهذا نسمع أن الأمم التي يختلط نساؤها برجالها أنهم الآن يحاولون بقدر الإمكان أن يتخلصوا من هذا ولكن أنَّى لهم التناوش من مكان بعيد، نسأل الله تعالى أن يحمي بلادنا وبلاد المسلمين من كل سوء وشر وفتنة.

(برنامج نور على الدرب)

مجال العمل المباح للمرأة

س٩٨٦: ما هو مجال العمل المباح الذي يمكن للمرأة أن تعمل فيه بدون مخالفة لتعاليم دينها؟

الجواب: المجال العملي للمرأة أن تعمل بما يختص به النساء مثل أن تعمل في تعليم البنات سواء كان ذلك عملًا إداريًا أو فنيًا، وأن تعمل في بيتها في خياطة ثياب النساء وما أشبه ذلك، وأما العمل في مجالات تختص بالرجال فإنه لا يجوز لها أن تعمل حيث إنه يستلزم الاختلاط بالرجال وهي فتنة عظيمة يجب الحذر منها، ويجب أن يعلم أن النبي ﷺ ثبت عنه أنه قال: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ وَأَنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ**» فعلى المرء أن يجنب أهله مواقع الفتن.

(برنامج نور على الدرب)

اجتماع النساء على الغيبة والنميمة

س٩٨٧: لي صديقة متعلمة تزوجت من ابن عمتها وهي الآن تعيش معه في ذلك البيت ويحصل غيبة كثيرة فيوميًا تأتي النسوة إليهم ويجتمعن بالحديث على الناس فلا يتركوا أحدًا من شرهم أما صديقتي فإنها إما أن تبقى جالسة تستمع لكلامهم دون أن تتحدث أو أن تتكلم أو أن تتركهم وتذهب إلى غرفتها تجلس فيها فهل عملها صحيح؟

الجواب: إذا كانت هذه الصديقة هي ربة البيت التي تملك المنع والإذن للداخلين فإنه يجب عليها أن تمنع الإذن لهؤلاء النسوة اللاتي لا يجلسن إلا على لحوم الناس وأما إذا كانت لا تملك ذلك وليست ربة البيت فإنه يجب عليها إذا سمعت غيبة هؤلاء النساء أن تنصحهن أولًا